

دراسة الإلهام

إعداد

د. خالد بن محمد العروسي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة - جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

دلالة الإلهام من الدلائل التي سطرها بعض الأصوليين في باب الأدلة المختلف فيها ، ووصفها بهذا الوصف - فيما ظهر لي - هو وصف مجازي لأن من تتبّع كتب الأصوليين وجد أنهم يكادون يجمعون على ردّها مناقضة لمذهب غلاة المتصوفة والمتكلمة ، الذين أطلقوا هذه الدلالة عن عقابها .

بيد أن هناك مذهباً ثالثاً توسط بين الفريقين ، لا تجده مسطوراً في مصنفات الأصوليين ، أخذها بحقها ، فأعملها في بعض أبواب الأحكام بضوابط وقيود . وقد قمت بجمع أقوال العلماء في هذه الدلالة ، مناقشاً لأدلتهم ، مستعرضاً المسائل الأصلية والفرعية المبنية على هذه الدلالة .

وقد جعلت البحث من مقدمة ، وخمسة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف الإلهام ، والمسائل التي ألحقت بها .

المبحث الثاني : مدارك العلوم ، وهل الإلهام أحدها ؟

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في المسألة ، وأدلتهم ومناقشتها .

المبحث الرابع : أسباب رد العلماء لهذه الدلالة ، وتحرير المذهب الثالث فيها .

المبحث الخامس : المسائل الأصلية والفرعية التي بُنيت على هذه الدلالة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على أشرف الأنبياء وسيّد المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمنذ أن انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه ، وانقطع الوحي بموته ، ما ترك لنا من آثاره إلا المبشّرات ، وهي : الإلهام والرؤيا والكشف والهواتف ، فبقيت ما بقي مؤمن موحد لله تعالى ، إذ هي رتبة لا ينالها إلا من كان كامل الإيمان ، صادق الإتياع .

ولصحة ما ورد في الإلهام من أحاديث وآثار ، فقد اتفق أهل العلم على أنه يجري في الأمور الكونية ، لكن الخلاف وقع بينهم : هل يُلهم المسلم المؤمن في مسائل الشرع والأحكام ، فيُعتد به ، ويكون حجة ؟ وقد وقع في المسألة فريقان :

- فريق غلا في هذه الدلالة ، وجعلها ذريعة للتوصل من أحكام الشرع ، ودسياسة لنفي الصفات ، كما وقع ذلك من غلاة المتكلمة والمتصوفة .

- وفريق جفا ، وأطرح هذه الدلالة مطلقاً ، ولم يجعل لها أثراً في

الأحكام وحملوا ما ورد عن الأئمة كأحمد وغيره في ذمّ الوسواس على ذمّ الإلهام ، وهم جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة ، وما فعلوا ذلك إلا مناقضة للفريق الأول .

وهذان المذهبان هما المذكوران في مصنفات الأصوليين ، ولا تكاد تجد مذهباً آخر ، بيد أن هناك مذهباً ثالثاً مال إليه طائفة من المحققين ، توسّط بين الفريقين وعمل بهذه الدلالة بشروط ، وقيود ، وجعلوا هذه الدلالة أولى بالذكر في كتب الأصول من كثير من الأقيسة الضعيفة ، والاستصحابات الموهومة التي طفحت بها مصنفاتهم .

وفي هذا البحث قمت بجمع مذاهب الأصوليين في المسألة ، مناقشاً لأدلتهم ، محرراً لأقوالهم مبيناً زيف ما نُسب للإمام أحمد من مطلق الذمّ ، ثم تتبعت مذهب المتوسطين من كتب الفتاوى والأحكام ، مبيناً الضوابط والشروط التي وضعها هؤلاء للعمل بالدلالة .

وربما وجد بعض أهل الفضل شيئاً في تقرير هذا المذهب الثالث ونصره ، لكن حسبي وحسبهم أن أصحاب هذا القول ممن لا يجادل منصف في إمامتهم ، ولا يرتاب عاقل في ديانتهم وحسن اعتقادهم ، وهذا المذهب اعتصم بصحيح الدليل ، وقويّ الأثر ، وإن نازعهم الناس في توجيهها .

هذا والله تعالى أسأل أن يبارك في الجهد والعمل ، وأن يلهمني التوفيق
والسداد ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

المبحث الأول

تعريف الإلهام والمسائل التي ألحقت بها

الإلهام في اللغة مشتق من : لَهَمَ ، يقال : لَهِمَهُ - كَسَمِعَهُ - لَهَمًا ، [تعريفه لغة]
وتَلَهَّمَهُ ، والتَهَمَهُ ، أي : ابْتَلَعَهُ بمرّة .

ويقال : جيش لُهَامٌ : كثير ، يلتهم كل شيء ، وَيَغْتَمِرُ من دخل فيه ،
أي يَغِيْبُهُ ويستغرقه .

وهذا المعنى هو الذي استعاره الأصوليون للمعنى الاصطلاحي ، فإن
العلم الذي يحصل به يهجم على النفوس ويغمرها ، كما سيتبين لك من
كلام الأئمة .

وله معاني آخر :

منها : أَلْهَمَهُ اللهُ خيراً : لَقَّنَهُ إياه .

واستلهمه إياه : سأله أن يُلهمه إياه^(١) .

أما في الاصطلاح فهو :

[تعريفه في اصطلاح
الأصوليين] « ما يجرّك القلب بعلم ، ويطمئن به ، ويدعو إلى العمل به »^(٢) .

(١) انظر : مادة « لهم » في لسان العرب ، وتاج العروس .

(٢) وهذا تعريف المرداوي في التحبير ٢ / ٧٨٠ ، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير
١ / ٣٢٩ ، وللأصوليين وغيرهم تعريفات أخر قريبة من هذا التعريف . راجعها في :
تقويم الأدلة ص ٣٩٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ ، التقرير والتحبير
٣ / ٢٩٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٤٢ ، التعريفات ص ٥١ .

والتقى الإلهام بالوحي في أصل المعنى ، فإن الوحي معناه : « الإعلام في خفاء وسرعة »^(١) .

يقال : وحيّتُ إليه الكلام ، أي : كلمتُهُ بكلام أُخفيه .

وأنشدوا للعجاج^(٢) قوله :

أوحى لها القرارَ فاستقرتِ وشدّها بالراسياتِ الثُّبَّتِ^(٣)

أي : ألقى إليها الأمر في خفاء ، بأن تقرّ ولا تميز بأهلها .

ويقال : جاء فلان وحيّاً ، أي : سريعاً .

وتوحيّتُ توحياً ، أي : أسرعتُ^(٤) .

(١) انظر : مادة « وحي » في لسان العرب وتاج العروس ، وانظر كذلك : الكليات ص ٩٣٦ .

(٢) عبد الله بن رؤبة بن لبيد السعدي التميمي ، أبو الشعثاء ، العجاج ، راجز مجيد ، والد « رؤبة » الراجز الشهير أيضاً ، عاش إلى خلافة الوليد بن عبد الملك ، توفي سنة ٩٠ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٥ / ٨٧ ، الأعلام ٤ / ٨٦ .

(٣) كذا نظمه في لسان العرب وتاج العروس مادة « وحي » ، وفي خزانة الأدب ٨ / ٢٩٨ هو عجز بيت أوله : ياذنه الأرض فما تعنت . ونسبه ابن القيم لرؤبة في مدارج السالكين ١ / ٥١ ، وهو غلط .

(٤) انظر : مادة « وحي » في لسان العرب ، وتاج العروس ، وانظر كذلك : النهاية في غريب الحديث والأثر .

ومنه الأثر الذي ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين قال : « الوَحَا الوَحَا »^(١) أي : السرعة السرعة .

وهذه المعاني كلها حاصلة في الإلهام ، يقول أبو إسحاق^(٢) : « وأصل [التقاء الإلهام بالوحي في أصل المعنى] الوحي في اللغة كلها إعلام في خفاء ، ولذلك صار الإلهام يسمى وحياً »^(٣) .

وقد جاء في التنزيل تسمية الإلهام وحياً في مواضع عدة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ ﴾ [المائدة : ١١١] قال المفسرون : المراد بهذا الوحي وحي إلهام^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل : فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم رقم (١٠٥٩٣) ، وهو جزء من موعظة : « فإن أقواماً جعلوا آجالهم لغيرهم فأثمّاهم أن تكونوا أمثالهم ، الوحا الوحا ، ثم النجا النجا ، فإن من ورائكم طالباً حثيثاً ، أمره سريع » يعني الموت .

(٢) إبراهيم بن السريّ بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، من علماء النحو واللغة ، صاحب « معاني القرآن » و« شرح أبيات سيويه » توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة ١ / ٤١١ ، الأعلام ١ / ٤٠ .

(٣) نقله عنه صاحب اللسان في مادة « وحي » .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٢٢٤ ، تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠ ، المحرر الوجيز

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾
[القصص : ٧٠]

وقوله تعالى : ﴿ وَأوحى ربك إلى النحل أن اتخذ من الجبال بيوتاً
ومن الشجر ومما يعرشون ﴾ [النحل : ٦٨] .

جاءت بهذا المعنى أيضاً كما ورد عن بعض السلف^(١) .

وجاء كذلك في لغة العرب ، فأنشدوا لعبيد الأبرص^(٢) قوله :

وَأَوْحَى إِلَى اللَّهِ أَنْ قَدْ تَأَمَّرُوا يَا بِلَّ أَبِي أَوْفَى فَقُمْتُ عَلَى رِجْلِ^(٣)

أي : ألهمني الله وقذف في قلبي .

والإلهام وإن كان يلتقي بالوحي في أصل المعنى ، لكنه يختلف عنه من [أوجه الاختلاف بين
الإلهام والوحي]
وجوه عدة منها :

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٢٢٤ .

(٢) عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم الأسدي ، شاعر جاهلي ، عمّر طويلاً حتى قتله
النعمان بن المنذر نحوه ، قبل الهجرة .

انظر ترجمته في : الأعلام ٤ / ١٨٨ .

(٣) البيت ذكره صاحب « الكشاف » ٤ / ٢٢٦ ، ولم أقف عليه في غير هذا الكتاب ،

والمعنى : أن الله تعالى ألهمني أن القوم تأمروا وتشاوروا ليغتصبوا إبل أبي أوفى ، فسارعت
لأردها على رجلي ، ولم أصبر حتى أركب .

أولاً : الوحي أعم من الإلهام ، فالوحي يندرج تحته أنواع من المراتب:

أ - مرتبة تكليم الله عز وجل لعبده يقظة بلا واسطة :

كما كَلَّمَ اللهُ موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، فقال تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ موسى تكليماً ﴾ [النساء : ١٦٤]

ب - مرتبة إرسال الرسول المَلَكِي إلى الرسول البشري ، فيراه عياناً ويخاطبه ، إما في صورة بشر ، كما ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : كيف يأتيك الوحي ؟ فقال : « أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول »^(١) .

أو يأتيه في صورته التي خُلِقَ عليها كما ورد في الصحيح أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أنا أمشي ، إذ سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فَرَعِبْتُ منه ، فرجعت فقلت : زملوني ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ [المدثر : ١ - ٢] »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوحي ، رقم (٢) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي رقم (٢٣٣٣) ، عن الحارث بن هشام رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي رقم (٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٦١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .

ج - مرتبة النفث في الروع من غير بيان بالكلام ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن روح القدس نفث في روعي إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ، فأجملوا في الطلب »^(١) .

وهذه الرتبة هي التي يأتيه الملك مثل صلصلة الجرس^(٢) .

وهذه المراتب الثلاث خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا [تسمية الحنفية لهذه الرتب بالوحي الظاهر] تكون لغيرهم ، وإذا أُطلق لفظ الوحي فالمراد به وحي الأنبياء ، وسمى الحنفية هذه المراتب بـ « الوحي الظاهر »^(٣) .

أما المرتبة الرابعة والخامسة وهي : الإلهام والرؤيا فهذه الأمة شركة فيها ، فقد يُكرم الله تعالى من شاء من عباده بإلهام صحيح أو رؤيا صادقة ، وهاتان المرتبتان يسميهما الحنفية بـ « الوحي الباطن »^(٤) فهما نوعان

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٣٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله وأبو نعيم في « الخلية » ١٠ / ٢٧ عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١ / ٢٠ .

(٢) انظر هذه المراتب باختلاف يسير في : كشف الأسرار ٣ / ٣٨٤ ، أصول السرخسي ٢ / ٩٠ ، مدارج السالكين ١ / ٤٦ - ٤٧ ، فتح الباري ١ / ١٩ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٩٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٨٤ ، وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١ / ١٩ إلى أن هذا التقسيم باعتبار الأغلب ، وللوحي صور نادرة .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

يندرجان تحت جنس الوحي ، والإلهام إذا أُطلق فالغالب أنه يُراد به الإلهام الخاص ، وهذا يظهر بالتأمل والسياق .

ثانياً : الإلهام وإن كان أخصّ من الوحي بالاعتبار السابق ، لكنه أعم [الإلهام أعم من الوحي باعتباره آخراً] من حيث شموله للمكلفين وغير المكلفين وإطلاقه كذلك على وساوس الشيطان ، بخلاف الوحي فإنه خاص بالأنبياء :
- أما المكلفون فقد سبق بيانه قبل قليل .

- وأما غير المكلفين ، فكقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [النحل : ٦٨]
قال المفسرون : المراد بالوحي ههنا : الإلهام والهداية والإرشاد^(١) .

- أما إطلاقه على وساوس الشيطان ، فكقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٢١]
قال المفسرون : « ووحىهم إليهم كان بالوسوسة حتى ألهموهم الجدل بالباطل »^(٢) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٥٨١ ، تفسير القرطبي ١٢ / ٣٦٥ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز ٢ / ٣٤٠ ، تفسير القرطبي ٩ / ١٦ .

ثالثاً : الوحي مشروط بالتبليغ ، فالأنبياء والرسل مأمورون بالتبليغ ،
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة :
٦٧] .

أما الإلهام فلا يشملها هذا الشرط ، لكن يلحقه الخلاف : هو هو حجة
أم لا ؟ ، وهو موضوع هذا البحث .

وللشعراني^(١) تصانيف في هذا النوع من الوحي ، نسيها له بعض
المترجمين ، منها : « حدّ الحسام على من أوجب العمل بالإلهام » و« التتبع
والفحص على حكم الإلهام إذا خالف النص » .

وأغلب الأصوليين اكتفوا بذكر هذه الدلالة - أي الإلهام - دون [دلائل أخر ملحقة
بالإلهام]
غيرها ، وأهملوا ذكر دلائل أخر ، وهي كالتالي :
أولاً : الهاتف الذي يُعلم أنه حق ، وهذا الأصل انفرد - فيما أعلم -

(١) ويقال الشعراوي أيضاً ، وهو عبد الوهاب بن أحمد الشافعي الصوفي ، أبو محمد ، من
علماء الصوفية ، من تصانيفه : « أدب القضاة » و« مختصر تذكرة القرطبي » توفي سنة
٩٧٣ هـ ، وقد ذكر ابن العماد أسماء هذه المصنفات حين ترجم له .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب / ١٠ / ٥٤٤ ، الأعلام / ٤ / ١٨٠ .

بذكره تقي الدين بن تيمية^(١) ، ثم نقله عنه الزركشي^(٢) في البحر المحيط فقال : « ومن أصول الأحكام الهاتف الذي يُعلم أنه حق ، مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه »^(٣) .

ويعني به ما جاء في السنن وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي وأخذوا في غسله ناداهم منادٍ : لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه^(٤) .

والخطابات والهواتف إما أن تكون من الملائكة أو صالحى الجن أو من

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي ، أبو العباس ، صاحب « مجموع الفتاوى » و« منهاج السنة » توفي سنة ٧٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ١٤٢ ، الأعلام ١ / ١٤٤ .

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، صاحب « البحر المحيط » و« المنتور في القواعد » توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٢ ، الأعلام ٦ / ٦٠ .

(٣) انظر : المسودة ص ٥١١ ، البحر المحيط ٦ / ١٠٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٤٤٦) ، والحاكم في « المستدرک » ، كتاب الجنائز رقم (١٣٣٨) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

الشياطين ، ولا بن أبي الدنيا^(١) كتاب سماه « الهواتف »^(٢) جمع فيه من الأخبار والآثار من هواتف وخطابات الملائكة والجن التي وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وطائفة من السلف .

وللشعراني - المارّ ذكره - تصنيف أيضاً وسّمه بـ « البرق الخاطف لبصر من عمل بالهواتف »^(٣) .

ثانياً : الرؤيا ، وهي : رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فهل يكون حجة ويلزمه العمل به ؟ ولم يُفردّها بالذكر - فيما أعلم - إلا الزركشي في « البحر المحيط »^(٤) . ثم نقلها عنه بعض المتأخرين كالشوكاني^(٥) في « إرشاد الفحول »^(٦) .

(١) عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي ، أبو بكر ، محدث ثقة ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة ، توفي سنة ٢٨١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص ٢٩٤ .

(٢) وهو مطبوع مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - تحقيق : مصطفى عطا .

(٣) انظر : شذرات الذهب ١٠ / ٥٤٥ .

(٤) ١٠٦ / ٦ .

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، صاحب « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » و « إرشاد الفحول » توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

(٦) ص ٢١٩ .

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »^(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة »^(٢) .

وَوَصَفُ الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوءَةِ ، هُوَ مِنْ خُصَائِصِ هَذَا النُّوعِ مِنْ [لِمَ اخْتَصَّتِ الرُّؤْيَا الْوَحْيِيَّ ، فَالْإِلْهَامُ - وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ أَصْنَافِ الْوَحْيِيِّ - لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ بِكَوْنِهَا مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ ؟] يَصِفُهُ بِمَا وَصَفَتْ بِهِ الرُّؤْيَا ، بِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوءَةِ^(٣) .

وهذه الخاصية كانت مورد إشكال أيضاً . فإن معنى الحديث : إن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يُعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا .
ويَرِدُ عَلَيْهِ الْإِلْهَامُ ، فَإِنَّ فِيهِ إِخْبَاراً بِمَا سَيَكُونُ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحْيِيِّ كَالرُّؤْيَا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة ، رقم (٦٩٨٩) ، ومسلم في كتاب الرؤيا رقم (٢٢٦٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التعبير ، باب المبشرات ، رقم (٦٩٩٠) ومالك في الموطأ ، كتاب الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، رقم (٧١٥) ، وزاد فيها « الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(٣) ذكر هذا النفي الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٣٨٨ .

وأجاب ابن التين^(١) : « أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام ، فإنه مختص بالبعض ، ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه »^(٢) .

وهذا توجيه حسن ، يؤيده المشاهدة وواقع الحال .

ثم إن هذا الذي ذكره ابن التين من كون الرؤيا والمنام يقع لكل أحد ، [الفرق بين الرؤيا والإلهام]
بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ، هو أحد الفروق التي فرق العلماء
بينها وبين الإلهام .

والآخر : أن المنام والرؤيا يحتاج الرائي أن يرجع فيها إلى قواعد مقررة ، وإلى تأويلات مختلفة ينشدها عند أهل التعبير .

أما الإلهام فلا يحتاج إلى هذه القواعد ، بل هو أمر يقذفه الله في قلوب أوليائه لعلم يدعو إلى العمل^(٣) ، كما مرّ بك في تعريفه في أول هذا المبحث .

(١) لم أقف على ترجمة له إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧ / ٣٩٢ ، في ترجمة أبي المؤمل أنه « محمد بن عبد الواحد السفاقسي المعروف بابن التين » وهو أحد شراح صحيح البخاري ، ونحو هذه الترجمة المقتضية ذكرها صاحب كشف الظنون ٥ / ٦٣٥ ، غير أنه ذكر أن اسمه : عبد الواحد السفاقسي .
(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٣٧٦ .
(٣) انظر : فتح الباري ١٢ / ٣٨٨ .

ولابن أبي الدنيا تصنيف سماه « المناجات »^(١) ، جمع فيه من مرآي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وطائفة من السلف .

ثالثاً : الفراسة ، وهي : « الاستدلال بالخلق على الخلق »^(٢) وقيل : [تعريف الفراسة]
« الاستدلال بالشاهد على الغائب »^(٣) .

وأصلها قوله تعالى : ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ [الحجر :
٧٥] .

قال مجاهد^(٤) : المتفرسين^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ ولو نشاء لأريناكمهم ، فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم
بلحن القول ﴾ [محمد : ٣٠] .

(١) وهو مطبوع مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - تحقيق : عبد القادر عطا .
(٢) هذا تعريف أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن ٣ / ١١٣١ ، وانظر كذلك : تفسير
الرازي ١ / ٢٢٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٥ ، كشف الظنون ٢ / ١٤٢١ .
(٣) وهو تعريف ابن القيم في مدارج السالكين ٢ / ١٩٧ .
(٤) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، المقرئ المفسر الإمام ، أعلم الناس بالتفسير توفي سنة
١٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين ٢ / ٣٠٧ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٣ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٥٤٣ .

يقول ابن القيم^(١) : « إن الله سبحانه أقسم على معرفتهم من لحن خطابهم ، فإن معرفة المتكلم وما في ضميره من كلامه ، أقرب من معرفته بسمائه وما في وجهه ، فإن دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهر من السيماء المرئية »^(٢) .

والفراسة ضربان :

١ - ما يكون بصناعة متعلمة ، وتسمى : « الفراسة الخَلْقِيَّة » ، [أنواع الفراسة]

فَيُستدل بالخلق على الخلق ، ومن أمثلته ما حكاه أبو بكر بن العربي^(٣) فقال : « يُحكى أن الشافعي ومحمد بن الحسن^(٤) كانا جالسين بفناء

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي ، ابن قِيم الجوزية ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، صاحب « زاد المعاد في هدي خير العباد » و« إعلام الموقعين » توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٢٨٧ ، الأعلام ٦ / ٥٦ .

(٢) مدارج السالكين ٢ / ١٩١ .

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي ، صاحب « القيس على موطأ مالك بن أنس » و« أحكام القرآن » توفي ٥٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧ ، الأعلام ٦ / ٢٣٠ .

(٤) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، أبو عبد الله ، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه ، من تصانيفه « المسوط » و« الجامع الصغير » توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الأعلام ٦ / ٨٠ .

الكعبة ، ودخل رجل على باب المسجد ، فقال أحدهما : أراه نجاراً . وقال الآخر : بل حدّاداً . فتبادر من حضر إلى الرجل فسألوه ، فقال لهم : كنتُ نجاراً ، وأنا الآن حدّاد «^(١) .

وهذا الضرب من ضروب الفراسة أمر مشترك بين البرّ والفاجر والمؤمن والكافر ، فإنه استدلال بالعلامة ، كاستدلال الطيب على ما يظهر في سحنة المريض على نوع المرض ، وكالاستدلال بالبروق والعود على نزول المطر^(٢) .

٢ - ما يحصل بالإنسان عن خاطره ، ولا يعرف له سبباً ، وتسمى [الفراسة الإيمانية هي الإلهام عند بعض الأصوليين]
بـ« الفراسة الإيمانية » ، وهو نوع من أنواع الإلهام ، لذلك عبّر القاضي أبو زيد^(٣) وابن السمعاني^(٤) عن الإلهام - في ثنايا كلامهم -

(١) أحكام القرآن ٣ / ١١٣١ .

(٢) انظر : تفسير الرازي ١ / ٢٢٧ ، مدارج السالكين ٢ / ١٩٤ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، أبو زيد ، صاحب « تأسيس النظر » و« تقويم الأدلة » توفي ٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٠٩ ، الأعلام ٤ / ٢٤٨ .

(٤) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي ، أبو المظفر السمعاني ، صاحب « قواطع الأدلة » توفي سنة ٤٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٥ / ٣٥٥ ، الأعلام ٧ / ١١٢ .

بأنها الفراسة^(١) .

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ »^(٢) والفرق بينهما - أي بين الإلهام والفراسة - أن الفراسة تتعلق بنوع كسب وتحصيل . كذا قال ابن القيم^(٣) .

وفي الجملة فإن هذه المراتب كلها هي من قبيل الوحي الباطن ، والجامع بينها أنها لطيفة يدركها المؤمن عن طريق الإلهام أو الرؤيا أو الهاتف أو الفراسة ، ونور يقذفه الله في قلب عبده ، ولا تُنال إلا لمن تعلق قلبه بالله تعالى ، وصدقت متابعتة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وصدق الإلهام من صدق الحال ، لذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً »^(٤) ، ومن تتبع أحوال السلف ، علم كم طابت ثمرة

(١) انظر : تقويم الأدلة ص ٣٩٢ ، قواطع الأدلة ٥ / ٣١ ، وانظر كذلك : تفسير الرازي ٢٢٧ / ١ حيث جعل هذا النوع من ضروب الإلهام .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، رقم (٣١٢٧) أبي سعيد الخدري ، وقال : هذا حديث غريب ، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ٢٦٨ ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧ / ١١٨ .

(٣) مدارج السالكين ١ / ٥٣ .

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرؤيا ، رقم (٢٢٦٣) ، وأحمد في مسنده رقم (٧٦٣٠) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وأوله : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب .. » .

النبوة على أحوالهم ، فجاءت المبشرات كأصدق ما يكون ، فلا يرى الواحد منهم رؤيا إخباراً عن غيب إلا جاءت صدقاً ، ولا يُقذف في قلبه إلهام أو فراسة إلا جاء تأويلها حقاً ، فكم ربطت على القلوب حال الخوف ! وكم آنست النفوس حال الجزع واليأس ! .

وإليك أمثلة مما ساقه العلماء في هذا الباب :

[نقول عن السلف

ذكر الحافظان أبو القاسم ابن عساكر^(١) ، وأبو الفداء ابن كثير^(٢) في اعتبار الإلهام والرؤيا في أمور الغيب في أمور الغيب]
« تاريخهما » عن الربيع^(٣) أنه قال : « خرج الشافعي إلى مصر وأنا معه ، فقال لي : يا ربيع خذ كتابي هذا ، فامض به ، وسلّمه إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وانتهى بالجواب ؟

قال الربيع : فدخلت بغداد ومعى الكتاب ، فلقيت أحمد بن حنبل صلاة الصبح ، فصليتُ معه الفجر ، فلما انتقل من الخراب سلمت إليه

(١) علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الشافعي ، الدمشقي ، حافظ ، ثقة ، صاحب « تاريخ دمشق » و« فضائل أصحاب الحديث » توفي سنة ٥٧١ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٥٥٤ .

(٢) إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ، عماد الدين ، حافظ ، ثقة ، صاحب « تفسير القرآن العظيم » و« البداية والنهاية » توفي سنة ٧٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين ١ / ١١٠ .

(٣) الربيع بن سليمان المرادي بالولاء ، المصري ، صاحب الشافعي وأكثر من روى كتبه ، توفي سنة ١٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ١٥٩ .

الكتاب ، وقلتُ له : هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر .

فقال أحمد : نظرتَ فيه ؟

قلتُ : لا .

فكسر أبو عبد الله الحتم ، وقرأ الكتاب ، وتغرغرت عيناه بالدموع .

فقلتُ : إيش فيه يا أبا عبد الله ؟

قال : يذكر - أي الشافعي - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقال له : « اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وقرأ عليه مني السلام ، وقلْ : إنك ستمتحن وتُدعى إلى خلق القرآن ، فلا تجبهم ، فسيرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة »^(١) .

وأطنب ابن القيم في موضع من كتابه « مدارج السالكين » في النقل عما رآه من فراسة شيخه ابن تيمية الإيمانية ومن ذلك :

- أنه أخبر أصحابه بدخول التتار الشام ، وأن جيوش المسلمين تُكسر ، وهذا قبل أن يهَمَّ التتار بالحركة .

- ثم أخبر الناس والأمراء لما تحرك التتار ، وقصدوا الشام : أن الدائرة والهزيمة عليهم ، في نهاية الأمر ، وأن الظفر والنصر للمسلمين وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينا .

(١) انظر : تاريخ دمشق ٥ / ٣١١ ، البداية والنهاية ١٠ / ٣٣١ .

- ولما طُلب إلى الديار المصرية ، وأريد قتله - بعدما أنضحت له القدور ، وقُلبت له الأمور - اجتمع أصحابه لوداعه ، وقالوا :

قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك .

فقال : والله لا يصلون إلى ذلك أبداً .

قالوا : أفتحبس ؟

قال : نعم ، ويطول حبسي ، ثم أخرج وأتكلم بالسنة على رؤوس

الناس .

وختم ابن القيم حديثه بقوله : « وأخبرني ببعض حوادث كبار تجري في المستقبل ، ولم يعين أوقاتها ، وقد رأيت بعضها ، وأنا أنتظر بقيتها ، وما شاهده كبار أصحابه ، أضعاف ما شاهدته ، والله أعلم »^(١) .

وهذه المراتب المذكورة آنفاً ، يتداخل بعضها في بعض ، لذلك اكتفى [تداخل هذه

المراتب]

أكثر الأصوليين بترجمة المسألة بـ « الإلهام » ، يؤيده ما قاله ابن تيمية من

جواز تسمية أحدهما بالآخر فقال : « ما كان من الخوارق من » باب

العلم « فتارة بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره ، وتارة بأن يرى ما لا يراه

غيره يقظة ومناماً ، وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً ، أو إنزال

علم ضروري ، أو فراصة صادقة ، ويسمى كشفاً ومشاهدات ،

(١) مدارج السالكين ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ .

ومكاشفات ومحاطبات ، فالسمع محاطبات ، والرؤية مشاهدات ، والعلم
مكاشفة ، ويسمى ذلك كله : « كشفاً » و« مكاشفة » أي كُشِفَ لَهُ
عنه^(١) . والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣١٣ .

المبحث الثاني

مدارك العلوم ، وهل الإلهام أحدها ؟

عنى الأصوليون وأهل الكلام على حدّ سواء ، بذكر أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية - العلمية والعملية - ، وأقسامها ، واختلاف مراتبها .

فأهل الكلام سَطَّروها في مصنفاتهم في معرض الدلالة على طرق معرفة الله تعالى وصفاته ، وصدق رسوله فيما جاء به ، وغير ذلك مما يتعلق بهذين الأصلين العظيمين^(١) .

وأهل الأصول يذكرونها حين حدّوا الفقه بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال »^(٢) ، واستطردوا في بيان حقيقة العلم ، ومراتبه ، فشملت صناعتهم - على الصحيح من أقوالهم - العلم والعمل معاً . فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد ، كالإيمان بالله وحده ، وأن الجنة حق ، وأن الصراط حق ، فهذا من الفقه الذي يجب اعتقاده ، لذلك سمى أبو حنيفة كتابه في أصول الدين بـ « الفقه الأكبر » .

(١) انظر : الغنية في أصول الدين ١ / ٥٢ ، الموافق ١ / ٤٧ ، مجموع الفتاوى ١١ / ٧٣٥ .

(٢) هذا تعريف الآمدي في الأحكام ١ / ٥ ، وابن الحاجب في « المختصر » مع شرح العضد

وقد يكون بالعمل والطلب ، فإن توحيد الله تعالى ، فرض واجب ،
والحكم على صاحبها بأنه مؤمن يستحق الثواب ، وأن منكرها كافر يحل
دمه وماله هو من قبيل العمل والطلب^(١) .

ومدارك العلوم على المشهور منحصرة في ثلاثة مراتب^(٢) :

[مدارك العلوم عند

الأصوليين]

١ - الحس : وعَنَوًا به علوم الإدراكات والعادات وهي خمس :

البصر ، والسمع ، والشم ، والذوق ، واللمس^(٣) .

٢ - العقل : وهو : « قوة غريزية يُفصل بها بين حقائق المعلومات »^(٤) .

فبالعقل يُستدل بالشاهد على الغائب ، وبالبناء على الباني ، وبالكتابة على
الكتاب .

٣ - السمع : وهو اللفظ المسموع ، وفي عرف الفقهاء : هو الدليل

الشرعي : الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال^(٥) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ٣٣٦ ، البحر المحيط ١ / ٢٢ .

(٢) انظر : البرهان ١ / ٢٤ ، الواضح ١ / ٢٠ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ،

البحر المحيط ٢ / ٤٣١ .

(٣) انظر تعريف الحس في : الكليات ص ٥٤ ، الواضح ١ / ٢٠ ، التعريفات ص ٢٦ .

(٤) انظر تعريف العقل في : الكليات ص ٦٧ ، الواضح ١ / ٢٢ ، التعريفات ص ١٩٦ .

(٥) انظر تعريف السمع في : درء تعارض العقل والنقل ٤ / ١٢٢ ، الكليات ص ٤٩٥ .

وبعد أن ساق هذه الطرق إجمالاً قال الزركشي : « واضطربوا في علوم الإلهام والتوسم والمحادثة »^(١) .

وحقاً قال الشيخ أبو عبد الله ، فإن من المعارف والعلوم ما يرد على [الإلهام قد يقع في القلوب المؤمنة بتيسير الله وهدايته وإلهامه ، وجعله في قلب العبد من غير القلب ضرورة ولا نظر ولا استدلال ، وهو عند أهله علم ضروري لا يمكنهم دفعه عن أنفسهم ، ولا أدل على ذلك ، من القصة التي رواها الشيخ تقي الدين بن تيمية فقال : « الحكاية المعروفة التي ذكرها أبو العباس أحمد بن محمد بن خلف المقدسي^(٢) ، ورأيتها بخطه عن الشيخ أحمد الخيوقى المعروف بالكُبري^(٣) . قال : دخل على فخر الدين الرازي^(٤) ، ورجل آخر من المعتزلة كبير فيهم ، فقالا :

(١) البحر المحيط ١ / ٦١ .

(٢) نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي ثم الشافعي ، يعرف بابن الحنبلي ، من مصنفاته « الفصول » و « الدلائل الأنيقة » توفي سنة ٦٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٨٩ ، الوافي بالوفيات ٨ / ١٨ .

(٣) أحمد بن عمر بن محمد الخيوقى ، نجم الدين الكُبري الصوفي ، أبو الجناح ، محدث عارف بالسنة استشهد في سبيل الله لما قاتل التتار على باب خوارزم سنة ٦١٨ هـ .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٧ / ١٧٢ .

(٤) محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي الشافعي ، صاحب « المحصول » و « التفسير » توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٠ ، الأعلام ٦ / ٣١٣ .

يا شيخ بلغنا أنك تعلم علم اليقين ؟

فقلتُ : نعم ، أنا أعلم علم اليقين .

فقالا لي : كيف تعلم علم اليقين ، ونحن نتناظر من وقت كذا إلى

وقت كذا ، وكلما أقام حجة أبطلتها ، وكلما أقمْتُ حجة أبطلها ؟

فقلت : ما أدري ما تقولان ، ولكن أنا أعلم علم اليقين .

فقالا : فبيِّن لنا ما هذا اليقين ؟

فقال : واردات ترد على النفوس ، تعجز النفوس عن ردها . فجعلا

يرددان هذا الكلام ويقولان : واردات ترد على النفوس ، تعجز النفوس

عن ردها ! واردات ترد على النفوس ، تعجز النفوس عن ردها !

ثم قال له : كيف الطريق إلى هذه الواردات ؟

فقال لهما : أن تسلكا طريقتنا التي نأمركم بها .

أما الرازي فاعتذر بماله من الموانع .

وأما المعتزلي فقال : أنا محتاج إلى هذه الواردات ، فإن الشبهات قد

أحرقت قلبي .

فأمره الشيخ بما يفعله من العبادة والذكر وما يتبع ذلك ففتح الله تعالى

عليه بهذه الواردات «^(١)» .

ثم قال ابن تيمية : « والمعتزلة ينفون العلو والصفات ، ويسمون من يثبت ذلك حشويًا مجسمًا ، فلما فتح الله تعالى عليه - أي على المعتزلي - بذلك قال : والله ، ما الحقُّ إلا فيما عليه هؤلاء الحشوية والمجسمة ، أو كما قال . فإن عهدي بالحكاية من زمان ، وكان هذا الشيخ الكُبْرِي إذا قيل له : من قال : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : ٥٠] فهو مجسم .

يقول : فخذ إني حينئذ مجسم .

وكان من أجلّ شيوخ وقته في بلاده ، بلاد جرجان وخورزم «^(٢)» ، وإنما أوردت هذا كمثال ، وإلا فالقصص التي يتداولها العلماء أكثر من أن تعد وتحصى^(٣) .

والشيخ الكُبْرِي أجاب هؤلاء النظّار بحسب ما يعرفونه من تقسيم

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤ / ٨٨ - ٨٩ ، وأشار إلى هذه القصة أيضاً الصفدي في

« الوافي بالوفيات » ٧ / ١٧٢ .

(٢) تعارض العقل والنقل ٤ / ٨٩ .

(٣) انظر إن شئت قصة العز بن عبد السلام مع أحد الشيوخ العارفين في مجموع الفتاوى

٢ / ٧٦ .

العلم إلى ضروري ونظري ، والضروري : « هو العلم الذي يهجم على النفس بغير استدعاء من المضطر ، ولا اختيار في دخوله » بخلاف النظري : « هو العلم المكتسب بالتأمل والاستدلال » ، فكأنه قال : علم اليقين عندنا كعلم الاضطرار عندكم ، يهجم على النفس فيورث طمأنينة وسكينة توجب العمل به .

ووجه الاضطراب الذي مضى نقله عن الزركشي ، أن كثيراً من [لِمَ اضطرب العلماء هؤلاء النظّار قد أقروا بهذا الإلهام الذي يحصل لبعض الناس فيورث علماً في عدّ الإلهام أحد ضرورياً بما لا يحصل لهم بالنظر ، مع دفعهم أن يكون سبيلاً أو مذكراً للعلوم ، واستمع إلى بعض ما يقوله أفاضلهم :

يقول الغزالي^(١) : « أول ما عرض لي ما يعترض طريقهم ، وهو السفسطة بشبهها المعروفة . حتى شفى الله عني ذلك المرض ، وعادت النفس إلى الصحة والاعتدال ، ورجعت الضروريات العقلية مقبولة موثوقاً بها ، على أمن وتبين ، ولم يكن ذلك بنظم دليل وترتيب كلام ، بل بنور قذفه الله في الصدر ، وذلك النور هو مفتاح أكبر المعارف ، فمن ظن أن

(١) محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، صاحب

« المستصفى » و « إحياء علوم الدين » توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٨ ، الأعلام ٧ / ٢٢ .

الكشف موقوف على الأدلة المجردة فقد ضيق رحمة الله الواسعة»^(١) .

وبمثل قوله قال أبو الحسن الآمدي^(٢) : « إنا لا نسلم أنه لا طريق إلى معرفة الله إلا النظر والاستدلال ، بل أمكن حصولها بطريق آخر إما بأن يخلق الله تعالى العلم للمكلف بذلك من غير واسطة ، وإما بأن يخبره به من لا يشك في صدقه ، كالمؤيد بالمعجزات الصادقة ، وإما بطريق السلوك والرياضة وتصفية النفس وتكميل جوهرها ، حتى تصير متصلة بالعوالم العلوية»^(٣) .

وساق ابن تيمية في كتابه « درء تعارض العقل والنقل » نقولاً عن طائفة من النظائر في هذا المعنى مقررراً لها ، لذا احتاج هؤلاء جواباً عن هذا

(١) نقله عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢ / ٥٥ عن كتابه « المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال » .

(٢) علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي الشافعي ، صاحب « الإحكام في أصول الأحكام » و« منتهى السؤل » توفي سنة ٦٣١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٢٧٣ ، الأعلام ٤ / ٣٣٢ .

(٣) نقله عنه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٤ / ٥٤ عن كتابه « أباكار الأفكار » .

التضارب ، وتصدّى لهذا الجواب القاضي عضد الدين^(١) في « المواقف » ، [جواب الابجي والتفتازاني عن هذا وأكدّه التفتازاني^(٢) في « شرح المقاصد » ، وقرّرا الجواب من وجهين :
التضارب]

الأول : أن الإلهام لا يثق به صاحبه ما لم يعلم أنه من الله تعالى ، فهو يفتقر إلى النظر ، فإن صاحب الإلهام لا بد أن يعرض ما ألهم به على الكتاب والسنة ، فمآله إلى النظر .

ثانياً : لو ثبت حصول العلم والمعرفة بالإلهام دون النظر ، فهذا لا يقدر في الأصل - وهو الحاجة إلى النظر - لأنه قليل ، نسبة إلى الأعم الأغلب^(٣) .

وفي هذين الجوابين نظر ، فإن أحداً لم يدّع أن الإلهام حجة قاطعة ، بل [ما يلحق هذه حاله كحال بقية الدلائل المختلف فيها التي لا بد من عرضها على الأصول، الأجوبة من النظر]

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، عضد الدين الإيجي الشافعي ، صاحب « شرح مختصر ابن الحاجب » و« شرح المواقف » توفي سنة ٧٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ١٩٦ .

(٢) مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، صاحب « شرح التلويح على التوضيح » و« شرح المقاصد » توفي سنة ٧٩٢ هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٦ / ١١٢ ، طبقات المفسرين ١ / ٣٠٢ .

(٣) المواقف ١ / ١٥٣ ، شرح المقاصد ١ / ٤٦ .

فالإلهام ، والأقيسة المختلف فيها - مثلاً - لا يُقبلان حتى يُعلم عدم معارضتهما للكتاب والسنة ، ولم يقل أحد : إن القياس والاجتهاد ليسا من أدلة السمع .

أما الجواب الثاني ، فإن القلّة والكثرة أمر نسبي ، وهذه الواردات والإلهام فضل من الله ونعمة ، وترد على ناس دون آخرين ، فالقلّة والكثرة لم تكن حجة لإثبات دليل أو نفيه .

وفي الجملة ، فمدارك العلوم وما يتوصل به إليه قد تنازع فيه أهل العلم تنازعاً كثيراً ، فما من طريق من هذه الطرق إلا وجدت من يردّها ، والإلهام ليس ببدع من هذه الطرق ، فقد وقع فيه فريقان :

فريق من أهل الكلام من ردّها جملةً وأنكرها .

[مذهب الناس في

وفريق غلا فيها ، وربما قضى بها في الأموال والدماء والفروج ، فقد كون الإلهام من مدارك العلوم بين غالٍ وجافٍ]

عماد الدين بن السكّري^(٢) ، أنه عزل القاضي عبد الرحمن

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، أبو نصر ، صاحب « جمع

الجوامع » و« رفع الحاجب عن ابن الحاجب » توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٣٨٠ ، الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي المصري ، أبو القاسم ، قاضي القضاة ، له حواشي على

« الوسيط » في الفقه ، توفي سنة ٦٢٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٢ / ٧٣ ، شذرات الذهب ٥ / ١١٤ .

النويزي^(١) لأنه أكثر الحكم بالمكاشفات^(٢) .

وربما جعلوا الإلهام ذريعة لهدم الدين ، والتنصل عن شرائعه ، مما كان مدعاة لرد كثير من العلماء لهذه الدلالة سداً للذريعة ، كما سيتبين لك في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .

وفائدة هذا المبحث ، أن المنكرين لأصل الإلهام ، طردوا هذا المنع في الأحكام والشرائع ، وليس الحديث مع هؤلاء ، فإن من أنكر الإلهام والكشف كان أحوج إلى التعزيز منه إلى الجدل والمناقشة ، فإن إنكاره مع كثرته واشتهاره مكابرة ولا ريب .

ومن أقر به ، لكن منع كونه مدركاً للعلوم والمعارف احتج إلى جواب عن هذا الفرق ، وقد بان لك ضعفه .

وهناك من أقرّ بها من حيث الأصل ، واستصحب هذه الدلالة في [المذهب الوسط الأحكام والشرع ، بضوابط وقيود ، وجعلها مدركاً للعلوم والمعارف ، يقتضي عدُّ الإلهام أحد مدارك العلوم] لذلك أضافوا الكشف إلى هذه المدارك حين عدّوها كما فعل ابن تيمية فقال : « العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة : حسية وعقلية وكشفية وسمعية »^(٣) والله تعالى أعلم .

(١) لم أقف على ترجمة له إلا عند اليافعي في مرآة الجنان ٤ / ١٧٩ ، ذكر أن اسمه

عبد الرحمن النويزي وذكر بعضاً من كراماته وأرخ وفاته في عام ٦٧٦ هـ .

(٢) طبقات الشافعية ٨ / ١٧٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٣٥ .

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها

بان لك في المبحث السابق أن الإلهام بمعنى كشف الأمور الكونية للعبد يقيناً أو ظناً يكاد يكون مجمعاً عليه بين العلماء ، وما خالف في ذلك إلا شرذمة من المتكلمة .

وإنما وقع الخلاف في الأمور الدينية الشرعية ، وكان من أسباب الخلاف اختلافهم : هل الإلهام دليل ؟ ، وقد مضى ذكر تحقيقات العلماء فيه في المبحث السابق .

وللمسألة وجه آخر من الخلاف ، وهو ما ورد من نصوص الشرع ، [الوجه الآخر من إثباتاً ونفياً ، وقد اختلف فيه الناس اختلافاً عظيماً^(١) . فأكثر الأصوليين [الخلاف في المسألة] ينصبون الخلاف بين الجمهور - المانعين لحجتيه - وبين الجهمية وبعض الصوفية وزاد إليهم صاحب « الميزان »^(٢) الجعفرية^(٣) من

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ ، التحبير ٢ / ٧٨١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٠ ، البحر المحيط ٦ / ١٠٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٨٥ .

(٢) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، أبو بكر ، صاحب « تحفة الفقهاء » و« الميزان » توفي سنة ٥٣٩ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٥٨ .

(٣) هم أتباع جعفر بن محمد بن زيد العابدين المعروف بـ« جعفر الصادق » ، وهم في الجملة يقولون بما يقوله الإمامية الرافضة من الرجعة والغيبة والبداء والتناسخ والتنقص من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : الملل والنحل ١ / ١٦٥ .

الرافضة^(١) القائلين بحجتيه مطلقاً ، ولا يكادون يذكرون قولاً آخر ، إلا مذهباً ثالثاً ذكره بعض الحنفية : إنه يكون حجة في حق الملهم ، ولا يجوز أن يدعو غيره إليه^(٢) .

بل حتى من صنّف في غير الأصول ممن ذكر هذه الدلالة ، حصر الخلاف في هذين المذهبين منهم الجرجاني^(٣) في التعريفات فقال : « الإلهام : ما وقع في القلب من علم ، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة ، وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين »^(٤) .

والمنع مطلقاً يذكره أرباب المذاهب ، وأكثرها تشنيعاً على الإلهام [الحنفية هم أكثر أصحابه هم الحنفية ، لذلك عبّر القاضي أبو زيد عن مذهب المانعين بأنه مذهب أهل السنة والجماعة^(٥) ، وقسيمه هو مذهب أهل البدعة والضلال ، وبالغوا في هجره فردوا شهادته ، يقول السرخسي^(٦) : « وكذلك قالوا

(١) ميزان الأصول ص ٦٧٩ .

(٢) انظر : ميزان الأصول ص ٦٨٠ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٦ .

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الفيلسوف ، المتكلم ، النحوي ، صاحب « التعريفات » و « شرح المواقف » توفي سنة ٨١٦ هـ .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ١ / ٤٨٨ ، الأعلام ٥ / ٧ .

(٤) التعريفات ص ٥١ .

(٥) تقويم الأدلة ص ٣٩٣ .

(٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، صاحب « المبسوط » في الفقه ، و « أصول الفقه » توفي سنة ٤٩٠ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٥٨ .

- أي شيوخ المذهب - فيمن يعتقد أن الإلهام حجّة موجهة للعلم ،
لا تقبل شهادته ، لتوهم أن يكون اعتمد ذلك في أداء الشهادة بناء على
اعتقاده»^(١) .

وللإمام أحمد - رحمه الله - نصوص في ذم الخطرات والوساوس ، [بعض الحنابلة حمل
نصوص الذم الواردة
عن الإمام أحمد ، على
حملها القاضي أبو يعلى^(٢) على عدم حجية الكشف والإلهام^(٣) ، منها :
أنه قال : « من تكلم في الخطرات ؟! التابعون ؟! تابعوا الإلهام [
التابعين ؟! »^(٤) .

وسئل عن الحارث المحاسبي^(٥) وكتبه فقال للسائل : « إياك وهذه

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي ، صاحب « العدة »
و« الأحكام السلطانية » توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٥٢ ، الأعلام ٦ / ٩٩ .

(٣) نقله عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٨٧ .

(٤) انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٦٠ .

(٥) أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي ، شيخ الصوفية ، أثنى عليه الإمام أحمد
من وجه وحذر منه من وجه ، مات سنة ٢٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٢ / ١١٠ .

الكتب ، هذه كتب بدع وضلالات ، عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يعينك .

قيل له : في هذه الكتب عبرة ؟

فقال : من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة ، بلغكم أن سفيان^(١) ومالكاً والأوزاعي^(٢) صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس؟! ما أسرع الناس إلى البدع^(٣) .

والمنع هو اختيار القفال الشافعي^(٤) إمام المذهب في زمانه^(٥) بل وزعم

(١) الإمام القدوة أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب مذهب اندثر ، توفي سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١ / ٢٥١ .

(٢) شيخ الإسلام أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الأوزاعي ، إمام أهل عصره عموماً ، وإمام أهل الشام خصوصاً توفي سنة ١٥٧ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٠ .

(٣) الآداب الشرعية ٢ / ٦٠ .

(٤) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، القفال الكبير ، إمام الشافعية بما وراء النهر ، من مصنفاته « أصول الفقه » و« شرح الرسالة » توفي سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ٣٤٥ ، الأعلام ٦ / ٢٧٤ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٦ / ١٠٣ .

ابن حجر الهيتمي^(١) إجماع أئمة الشافعية عليه^(٢) .

[أدلة الجمهور على

واستدل الجمهور على المنع بأدلة منها :

المنع]

١ - قوله تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك

أمانيتهم ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [البقرة : ١١١] .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى ألزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكن

إظهاره ، ولو كان الإلهام حجة لما ألزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار

الحجة ، لأن الإلهام أمر باطن لا يمكن إظهاره^(٣) .

وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأنه في غير محل الدعوى . فمحل

النزاع هو الاحتجاج بالإلهام في أحكام الشرع ، وليست هذه الآية مما

نحن فيه لا في صدر ولا ورد ، فإن الله تعالى وبّخ هؤلاء المشركين على

دعواهم على أمر كوني غيبي ، فألزمهم الاتيان بالحجة من قبيل

التعجيز .

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، أبو العباس ، صاحب

« الفتاوى الفقهية الكبرى » و « شرح الأربعين النووية » توفي سنة ٩٧٣ هـ بمكة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٠ / ٥٤١ .

(٢) الفتاوى الفقهية ٤ / ١٨٤ .

(٣) انظر : تقويم الأدلة ص ٣٩٣ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٥٨٧ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ [فصلت : ٤١] ، يقول القفال : « لو كانت المعارف إلهاماً لم يكن لإرادة الأمارات وجه »^(١) .

وربما أجاب المخالفون عن هذا الاستدلال بالقول : إن الآية إنما سيقت لبيان أشد مراتب الاستدلال وضوحاً ، وأبينها وألصقها بالإنسان ، فإن السموات والأرض والنفس التي بين جنبينا مشاهدة للناس كافة ، ولم تُسق - أي الآية - لبيان حصر طرق الاستدلال بالمشاهدة والرؤية ، فإن أثبتت الآية الاستدلال بالأمارات المشاهدة ، لكنها لم تنف طرقاً أخرى كبقية الحواس والعقل والإلهام والكشف .

وإلا لو قبلنا بهذا الاستدلال على هذا الوجه ، للزمنا قبول من احتج بالآية ذاتها على استقلال العقل بمعرفة الله تعالى دون الحاجة للوحي والسمع لأن الله تعالى حين قال : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾ لم يقل : نسمعهم ونوحى إليهم^(٢) . وهذا باطل يقيناً .

(١) نقله عنه صاحب البحر المحيط ٦ / ١٠٣ ، وانظر كذلك تقويم الأدلة ص ٣٩٤ .

(٢) نقل ذلك عنهم صاحب قواطع الأدلة ٥ / ٢٤٨ .

٣ - حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً^(١) إلى اليمن قاضياً فقال : « كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيي ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٢) .

ووجه الدلالة كما ذكر صاحب « الميزان » أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : اقض بالإلهام ، ولم يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

والجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له كذلك : اقض بالإجماع ، واقض بعمل الصحابي ، واقض بالمصالح المرسلة .
فإن قالوا : هذه ثبتت بأدلة أخرى .

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، أعلم الناس بالحلال والحرام كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١٧ هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة ٦ / ١٣٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم (١٣٢٧) وأبو داود ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بين أهل الذمة رقم (٣٥٩٢)
وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره ١ / ٤ .

(٣) ميزان الأصول ص ٦٨١ .

فالجواب : وكذلك الإلهام ثبت بأدلة أخرى ، ولا فرق .

٤ - وهذا دليل عقلي قرّره ابن حزم^(١) قال فيه ما حاصله : إن [دليل عقلي

للجمهور قرّره ابن حزم الظاهري] الإلهام قد يكون وسواساً وهو دعوى مجردة من الدليل ، ولو أعطى كل امرئ بدعواه لما ثبت حق ، ولا بطل باطل ، ولا يعجز أحد أن يقول : ألهمت أن دم فلان حلال ، وأن ماله مباح لي أخذه ، وأن زوجه مباح لي وطؤها^(٢) .

وهذا الذي قاله ابن حزم يلزم المغالين في هذه الدلالة ، لكن من عدّها من قبيل الدلالات التي قد يخطئ صاحبها ويصيب ، وأنها لا تكون مقبولة حتى تعرض على قواعد الشرع ، فإنها لا تلزمهم في شيء .

أما أدلة المجيزين مطلقاً من غلاة الجهمية والصفوية والجعفرية فقد [أدلة المجيزين مطلقاً]

ساقها جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة على لسانهم وهي :

١ - قوله تعالى : ﴿ ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ﴾

[الشمس : ٧ - ٨] أي عرّف الأنفس بالإيقاع في القلب ، لاسيما وأن

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، أبو محمد ، الإمام الحافظ العلامة ،

صاحب « الأحكام في أصول الأحكام » و« المحلى » توفي سنة ٤٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٨ .

الله تعالى قد جوّز إلهام النحل فقال ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ [النحل: ٦٨] فعرفت مصالحها بلا نظر منها ، فالمؤمن بذلك أولى ، وأوحى إلى أم موسى فقال : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى ﴾ [القصص : ٧٠] ، فعرفت بلا نظر واستدلال أن حياة ابنها موسى عليه السلام في الإلقاء في البحر ، وكان ذلك حقاً^(١) .

وأجاب الجمهور عن هذا بالقول : قوله تعالى : ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ معناه : عرفها إياهم بطريق العلم ، وهي الآيات والحجج التي نصبها الله تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾ [فصلت : ٥٣] ، وهذا أحد أوجه التأويل فحمله على الكشف والإلقاء في القلب تحكم لا دليل عليه .

أما ما ورد في حق النحل وأم موسى ، فإن الله تعالى أضاف الإلهام لنفسه ، فعلمنا يقيناً أنه من الله تعالى ، وهذا لا ننكره ، لكن ما يدرينا أن هذا الذي يُلقى في نفس المؤمن هو من الله أو هو من وسوسة الشيطان ونفسه^(١) !؟

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٨٥٦ ، تقويم الأدلة ص ٣٩٢ ، البحر المحيط

٦ / ١٠٤ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣١٧ .

(١) انظر هذا الجواب في المراجع السابقة .

٢ - ما ورد من الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن هذه الأمة قد شرف الله تعالى أتباعها بأنواع من الوحي والإلهام ، فمما صح من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٢) : « محدثون - بفتح الدال - جمع محدث ، واختلف في تأويله ، فقيل : ملهم ، قاله الأكثر »^(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن فإنه يرى بنور الله تعالى »^(١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر رضي الله عنه رقم (٣٦٨٩) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب فضائل عمر رضي الله عنه رقم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب « فتح الباري شرح صحيح البخاري » و« الإصابة في تمييز الصحابة » توفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ، البدر الطالع ١ / ٨٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ٧ / ٥٠ .

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول .

وقوله : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »^{(١)(٢)} .

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بالمنع ، فقالوا : ليس المراد بهذه الآثار ، الواردات التي تقع في القلب بلا دليل ، بل المقصود : أن يلهمه الله ، ويوفقه إلى الحق بدليل ، كما ورد عن علي رضي الله عنه وقد سئل : هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم ؟ فقال : « لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يؤتیه الله عبداً في كتابه »^{(٣)(٤)} .

وهذا تأويل عجيب متكلف ، وهل التوفيق إلى الحق بدليل ، والفهم الذي يؤتیه الله تعالى العبد هو من خصائص عمر رضي الله عنه ، حتى يخصّه بالذكر !؟

فإن أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم وأفقه من عمر ، وعلى هذا التأويل المتكلف كان ينبغي أن يقال : إن بقية الصحابة وفقهاء الأمة ملهمون !

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول .

(٢) انظر : التحبير ٢ / ٧٨٥ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٣١ ، البحر المحيط ٦ / ١٠٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، رقم (١١١) عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وأبو داود ، كتاب الحج ، باب في إتيان المدينة ، رقم (٢٠٣٤)

عن إبراهيم التيمي عن أبيه .

(٤) انظر هذا الجواب في المراجع السابقة .

وهل التوفيق إلى الحق بدليل نوع من أنواع الوحي ، وجزء من أجزاء النبوة ، مما يشترك فيه الناس كافة ؟ فإننا نجد أن الفاسق بل والكافر قد يوفق إلى الاستدلال بالحق بالدليل لاسيما إن كان ظاهراً؟!!

هذا خَلْفٌ !

والذي حمل جمهور الأصوليين على ردّ هذه الآثار الصحيحة بهذه التكاليف البعيدة حماية جناب الشريعة ، وسدّاً للباب الذي ولج منه المبتدعة من غلاة المتكلمة والمتصوفة ، بينما كان الحق في التوسط بين هذين المذهبين الذي اختاره طائفة من العلماء ، وهو ما سأبينه لك في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

المبحث الرابع

أسباب رد العلماء لهذه الدلالة ، وتحريف المذهب الثالث فيها

دلالة الإلهام من الدلائل التي تدسّس بها بعض المتكلمة لنفي بعض الصفات الثابتة لله تعالى ، فقد ذهب غلاة الجهمية - تبعاً لأصلهم في نفي حقيقة الكلام ، وأن كلامه ما يخلقه في الهواء - إلى أن تكليم الله لموسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام ، إنما هو من جنس الإلهام الذي يقع لأحد الناس ، وأن الواحد منا قد يسمع كلام الله كما سمعه موسى^(١) .

ثم تلقّف هذا التجهم طائفة من غلاة الصوفية الاتحادية فركّبوا عليه قولاً عظيماً فزعموا : إن ما يحصل لهم من الإلهام ، أفضل مما حصل لموسى وسائر الأنبياء ، لأن هؤلاء تلقّوا المعنى المقصود بواسطة ، أما هم - زعموا - فبلا واسطة ، وربما عبّروا علماء الأمة وفقهاءها وصالحيتها بأنهم يأخذون علمهم عن ميّت ، وهم يأخذون - زعموا - علمهم عن الحي الذي لا يموت !

وقد نقل العلماء من أقوالهم ما تقشّع منه جلود المؤمنين ، يقول [نقول العلماء عن

غلاة المتصوفة في

[الإلهام]

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢ / ٢٢٩ ، ١٢ / ٤٠٢ .

القرطبي^(١) : « قال شيخنا الإمام أبو العباس^(٢) : ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك يلزم منه هُدُّ الأحكام الشرعية ، فقالوا : هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يُحكم بها على الأغنياء والعامة ، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص ، بل إنما يُراد منهم ما يقع في قلوبهم ، ويُحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم ، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فإنه استغنى بما تجلّى له من العلوم ، عما كان عند موسى من تلك الفهوم ، قال شيخنا : وهذا القول زنادقة وكفر ، يقتل قائله ولا يستتاب ، لأنه إنكار ما علم من الشرائع^(٣) . »

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام القرطبي كالمقرّر له^(٤) .

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ، أبو عبد الله ، صاحب « الجامع لأحكام القرآن » و« التذكرة بأمور الآخرة » توفي سنة ٦٧١ هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٤٠٦ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ، المعروف بابن المزين ، صاحب « المفهم في شرح صحيح مسلم » توفي سنة ٦٢٦ هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٣٠ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣ / ٣٥٨ .

(٤) فتح الباري ١ / ٢٢٢ .

وهذا غيضٌ من فيضٍ ما نضح به إناء هؤلاء القوم ، فاشتد نكير العلماء عليهم ، فتوهم من توهم من المانعين أن نصوص الأئمة كأحمد وغيره في ذم الإلهام والخطاير هي على إطلاقها وعمومها ، بينما الذم كان في حق تلك الطوائف من المتكلمة والصوفية ، لذلك تعقب الحافظ ابن رجب^(١) ، القاضي أبا يعلى وغيره في إطلاقهم المنع - سبق نقله في أول المبحث السابق - عن الإمام أحمد فقال : « وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام ، هل هو حجة أم لا ؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم .

وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام ، وأخذة القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوسواس والخطرات ، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك ، وقد ذكرنا نصاً عن أحمد ههنا بالرجوع إلى حزاز القلوب .

وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوسواس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي ، بل إلى مجرد رأي

(١) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي الدمشقي ، صاحب « فتح الباري

شرح صحيح البخاري » و« القواعد الفقهية » توفي سنة ٧٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٨ ، الأعلام ٣ / ٣٥٩ .

وذوق ، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي ، فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة في حزاز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة ، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك ، لاسيما وقد نصّ على الرجوع إليه موافقة لهم^(١) .

والنص الذي عناه الشيخ أبو الفرج هو ما رواه المرؤذي^(٢) في كتاب [نص الإمام أحمد في « الورع » : « قال : قلت لأبي عبد الله : إن القطيعة أرفق بي من سائر

الأسواق وقد وقع في قلبي من أمرها شيء ؟

فقال : أمرها أمر قدر متلوّث .

قلتُ : فتنكره العمل فيها ؟

قال : دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيء .

قلت : قد وقع في قلبي منها .

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ .

(٢) أحمد بن محمد الحجاج ، أبو بكر المروذي ، أجل أصحاب الإمام أحمد ، والمقدّم فيهم ،

روى عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٣١٣ .

فقال : قال ابن مسعود^(١) : « الإثم حزاز القلب »^(٢) .

قلت : إنما هذا على المشاورة .

قال : أيُّ شيء يقع في قلبك ؟

قلت : قد اضطرب عليّ قلبي .

قال : الإثم هو حزاز القلوب »^(٣) .

وكما حُقَّ لابن رجب أن يعجب في سؤاله : « فكيف ينكره الإمام

أحمد بعد ذلك ، لاسيما وقد نصَّ على الرجوع إليه؟! » ، حُقَّ لنا أن

نعجب فنسأل : وكيف ينكر جمهور الأصوليين دلالة الإلهام ، لاسيما وقد

صحتَّ فيها الآثار والأحاديث!؟

لذا كان المذهب المنصور ، مذهب من توسط بين الغالين والجافين ، [وصف ابن تيمية لهذا

ووصفي لهذا المذهب بالتوسط انتزعته من كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية المذهب بالتوسط]

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، من أوائل من أسلم ، هاجر الهجرتين ، وصلى

القبليتين ، وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ٣٨١ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٧٤٨) ، (٨٧٤٩) ، وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد ١ / ١٧٦ : رجالها ثقات .

(٣) نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ .

حين قال : « وكذلك الأمور الكشفية التي للأولياء ، من أهل الكلام من ينكرها ، ومن أصحابنا من يغلوه فيها ، وخيار الأمور أوساطها »^(١) .

وقال في موضع آخر : « الذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطأوا ، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق »^(٢) .

فدلالة الإلهام متوسطة الأثر ، مواردها على الأحكام محدودة محصورة ، ضبطها العلماء بقواعد الشرع حتى يفرقوا بينها وبين الوسوسة المذمومة - وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي إن شاء الله - فأقل أحوالها أن تكون أقوى من الأقيسة الضعيفة والاستصحابات الموهومة ، والظواهر الضعيفة ، التي يحتاج بها الأصوليون .

وهذا المذهب هو اختيار ابن تيمية وابن القيم ، وتقي الدين ابن دقيق [من اختار هذا العيد^(٣) ، وشيخ الإسلام البلقيني^(٤) ، وابن رجب الحنبلي ، ونسب المذهب]

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٣٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧٣ .

(٣) محمد بن علي بن وهب القشيري الشافعي المالكي ، تقي الدين ، أبو المواهب ، صاحب « شرح الإلهام » / و« الأحكام شرح عمدة الأحكام » توفي سنة ٧٠٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٠٨ ، الأعلام ٤ / ٤٨ .

(٤) عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص ، له شرح على صحيح البخاري وسنن الترمذي توفي سنة ٨٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ١٦٦ ، طبقات الحفاظ ١ / ٥٤٢ .

الزركشي لابن الصلاح^(١) وفخر الدين الرازي القول بحجية الإلهام مطلقاً حين ذكر مذهب الصوفية^(٢) ، وهو غلط ، بل الصحيح أن يُحمل على هذا المذهب ، فإن هذا هو الظنُّ بهما رحمهما الله تعالى .

ولأرباب هذا المذهب أدلة إضافة إلى ما صحَّ من أدلة القائلين بحجية [أدلة هذا المذهب] الإلهام مطلقاً في المبحث السابق منها :

١ - حديث عبد الله بن عمر^(٣) رضي الله عنهما ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحريراً ، فليتحررها في السبع الأواخر »^(١) .

(١) تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهروري الشافعي ، ابن الصلاح ، صاحب « علوم الحديث » و « فتاوى ابن الصلاح » توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ ، الأعلام ٤ / ٢٠٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٦ / ١٠٣ ، ومصادر المذكورين سابقاً ستأتي في ثنايا عرض أدلة هذا المذهب .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، من فقهاء الصحابة ، شهد فتح مكة ، توفي سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ٣٣٦ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر رقم

(١٩١١) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم

(١١٦٥) .

يقول ابن دقيق العيد : « فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات ، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها »^(١) .

وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن استحباب طلب ليلة القدر في العشر الأواخر ثبت بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لا بالرؤيا .
والجواب : الاستحباب وإن ثبت بإقراره صلى الله عليه وسلم ، لكن تعليقه بتوافق رؤياهم ، وإقراره عليه دليل على أن الرؤيا إذا لم تخالف قواعد الشرع مما يسوغ بها الاستدلال .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى ضرب مثلاً مستقيماً وعلى كنفى الصراط سوران ، لهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وداع يدعو على رأس الصراط ، وداع يدعو فوق الصراط .
فالصراط المستقيم : الإسلام . والسوران : حدود الله . والأبواب المفتحة : محارم الله . فلا يقع أحد في حد من حدود الله حتى يكشف الستر ، والداعي على رأس الصراط : كتاب الله ، والداعي فوق الصراط :

(١) أحكام الأحكام ٢ / ٢٤٨ .

واعظ الله في قلب كل مؤمن»^(١) .

وفسّر ابن القيم الواعظ في قلوب المؤمنين بأنه : الإلهام الإلهي بواسطة الملائكة^(٢) .

وبيّن الوجه المراد بالحديث أحسن بيان ، ابن تيمية فقال : « بين النبي صلى الله عليه وسلم أن في قلب كل مؤمن واعظاً ، والواعظ الأمر والنهي بترغيب وترهيب ، فهذا الأمر والنهي الذي يقع في قلب المؤمن مطابق لأمر القرآن ونهيه ، ولهذا يقوى أحدهما بالآخر كما قال الله تعالى ﴿ نور على نور ﴾ ، قال بعض السلف في الآية : هو المؤمن ينطق بالحكمة ، وإن لم يسمع فيها بأثر ، فإذا سمع بالأثر كان نوراً على نور ، نور الإيمان الذي في قلبه ، يطابق نور القرآن»^{(١)(٢)} .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٧٦٧١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في مثل الله لعباده رقم (٢٨٥٩) عن النواس بن سمعان ، قال ابن كثير في مقدمة التفسير ١ / ٢٨ : الحديث حسن صحيح .

(٢) مدارج السالكين ١ / ٥٤ .

(١) لعله يعني ابن عباس رضي الله عنه فإنه ذكر نحوه من هذا الكلام فقال : « قلب المؤمن يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم ، زاده هدى على هدى ، نوراً على نور » . انظر : تفسير القرطبي ١٥ / ٢٦٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧٥ .

٤ - وهذا الدليل من لطيف استنباطات شيخ الإسلام بن تيمية ، وهو حديث : « لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها »^(١) ، فدل كلامه صلى الله عليه وسلم أن الامتثال لله تعالى وكمال الطاعة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم مدعاة لحب الله له وتوفيقه وتسديده ، فيُعطي من النور والضياء ما يكون معه ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة ، وإذا كان الإثم له حزاز في قلوب عموم المؤمنين ، كما مرّ من أثر عبد الله بن مسعود ، فكيف حال خواصهم ممن كان الله تعالى سمعه وبصره ، وهو في قلبه^(٢) !؟

٥ - ما صح من الآثار والأقوال عن السلف رضي الله عنهم منها : [آثار السلف تدل قول عمر رضي الله تعالى عنه : « اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون ، فإنهم تُجلى لهم أمور صادقة »^(١) .

(١) هو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب التواضع رقم (٦١٣٧) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب البر والصلة والإحسان ، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله رقم (٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٥ .
(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٨ ، وذكر الأثر أيضاً ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٢ .

يقول ابن القيم معلقاً على هذا الأثر : « كلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء ، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى ، وكلما بعد عبد الله كثرت عليه المعارضات ، وضعف نور كشفه للصواب »^(١).

وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « رؤيا المؤمن كلام يكلم الرب عبده في المنام »^(٢) .

وقال أبو سليمان الداراني^(١) : « إن القلوب إذا اجتمعت على التقوى جالت في الملكوت ، ورجعت إلى أصحابها بطرف الفوائد ، من غير أن يؤدي إليها عالم علماً » ، وروى أن الإمام أحمد لما سمع هذه المقولة قام ثلاثاً وقعد ثلاثاً ، وقال : « ما سمعت في الإسلام بحكاية أعجب من هذه إلي ،

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أحمدم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣ / ٦٢٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٥ / ٩٨ ، وروى مرفوعاً لكنه لا يصح كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٣٥٤ .

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الداراني ، نسبة إلى داريا وهي قرية قرب دمشق ، شيخ أهل الشام بزمانه ، أحد الزهاد المشهورين ، توفي سنة ٢٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ١٣١ .

ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل بما يعلم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم » (١) « (٢) .

٦ - وهذا دليل تقريبي إلزامي ذكره شيخنا الإسلام ابن تيمية [دليل إلزامي يلزم المانعين لحجية الإلهام] والبلقيني ، ووجه التقرير : إذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن بإقرار النافين ، فالأمور الشرعية الدينية بطريق الأولى ، فإن العبد إلى كشفها أحوج ، والنفع والخير الذي يحصل بها أعم وأكثر (٣) .
ووجه الإلزام : أن المقرين بجواز : الكشف في الأمور الكونية هم بين أمرين :

- إما أن يطردوا هذا الجواز في الأمور الشرعية الدينية ، تسوية بينهما .

- أو أن يفرّقوا بينهما بدليل صحيح ، وقد مرّ بك في المبحث الثاني وهن وضعف ما استندوا إليه .

هذا ما ساقه علماء أهل السنة والجماعة من أدلة نقلية وعقلية على

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠ / ١٢٣ ، وقال عنه ابن مفلح : لا يصح .

(٢) انظر هذا الأثر مع حكاية قصة الإمام أحمد في الآداب الشرعية ٢ / ٦٠ ، والأثر ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٦ ، شرح الكوكب الساطع ٢ / ٤٥٦ .

اعتماد الإلهام والكشف في الأمور الشرعية الدينية ، وهي أدلة ليس بالمستطاع ردها إلا بالتكلفات والتأويلات البعيدة ، وبأن لك أن نسبة النفي عن الاحتجاج بهذه الدلالة إلى الأئمة كما زعم الأصوليون ليس بصحيح على إطلاقها .

ثم يبقى تنبيه آخر يقتضيه هذا المبحث ، وهو أنه لما كان أغلب [من جنح للقول بالكلام النفسي اتخذ أيضاً هذه الدلالة مطية لنفي بعض الصفات] المصنفين في الأصول والتفسير هم من الأشاعرة أو من الجائحين لتأويل كلام الله : بأنه الكلام النفسي القائم بذاته من غير حرف وصوت ، فإنهم لم يذكروا أن طائفة منهم قد ارتكبت هذا المحذور . واتخذت من الإلهام مطية لنفي الحرف والصوت الثابتين لكلام الله تعالى ، فإنهم تنازعوا في هذا الشيء الذي سمعه موسى وجبريل عليهما السلام من الله حين قال : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ [الأعراف : ١٤٣] وقوله : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ [النساء : ١٦٤] وغيرها ، إذ المعنى المجرد وكلام النفس لا يُسمع ، فكيف تلقى جبريل هذا القرآن عن الله ؟ وكيف سمع موسى عليه السلام كلام ربه حين ناداه ؟ فاحتاسوا في الجواب على قولين :

الأول : إن موسى عليه السلام سمع تلك الصفة الأزلية من غير حرف ولا صوت ، فكما لا يبعد رؤية الله مع أنه ليس بعرض ولا جسم فلا يبعد أن يُسمع كلامه مع أنه ليس بحرف ولا صوت .

الثاني : وهو جواب الشيخ أبي منصور الماتريدي^(١) ، أن الذي سمعه موسى أصوات مقطّعة ، وحروف مؤلّفة خلقها الله في الشجرة ، أما كلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت فذاك ما سمعه موسى البتة^(٢) .

ولما كان القول الأول هوساً وخبطاً ، إذ المعاني المجردة في النفوس لا سبيل إلى سماعها بغير حرف وصوت ، وقياسه على رؤية الله تعالى مغالطة ، فإن الله تعالى حقاً ليس بجسم ولا عرض ، لكنه ذات^(٣) يتصف بالوجود ، فإمكان الرؤية متصور . أما المعاني المجردة فهي معدومة ، فكيف يقاس المعدوم على الموجود؟!

والقول الثاني فيه لوثة من قول الجهمية والمعتزلة القائلين بخلق القرآن ، ويلزم منه أن تكون الشجرة هي التي قالت لموسى : ﴿ إني أنا الله لا إله

(١) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، أبو منصور ، إمام المتكلمين في زمانه ، من مصنفاته « كتاب التوحيد » و « تأويلات القرآن » توفي سنة ٣٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٩٥ .

(٢) انظر : تفسير الرازي ٧ / ٢٣٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ١٧٩ .

(٣) جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، ثنتين منهن في ذات الله .. » أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ رقم (٣١٧٩) .

إلا أنا فاعبدني ﴿ [طه : ١٤] لما كان الأمر كذلك ، اختار بعض
الأشعريين قولاً ثالثاً يلزم منه أن يكون جبريل وموسى عليهما السلام أهما
المعنى القائم بذات الله :

يقول القاضي ابن الطيب^(١) ، وأبو المعالي^(٢) ، في تفسير قوله تعالى : [تحبط الأشاعرة في
﴿ الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور .. ﴾ تأويل الحرف
والصوت]
[إبراهيم : ١] : « إن الإنزال لا يتعلق بالكلام القديم الذي هو
صفة الذات ، لكن بالمعاني التي أفهمها الله تعالى جبريل عليه السلام من
الكلام »^(١) .

وقولهم : « أفهمها جبريل » ، إن لم يكن بالحرف والصوت ، فهو
بالإلهام لا محالة .

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البغدادي الباقلاني ، أوجد المتكلمين ، صاحب
« الإرشاد » في أصول الفقه ، و« إعجاز القرآن » توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٠ .

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، صاحب « النهاية في
الفقه » و« البرهان » في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : ترجمته في : طبقات الشافعية ٣ / ١٥٨ .

(١) نقل ذلك عنهما ابن عطية في تفسيره ٣ / ٣٢١ .

وعلى طريقتيهما سار القاضي أبو محمد بن عطية^(١) فوصف كلام الله تعالى لموسى عليه السلام بقوله : « وكلام الله للنبي موسى دون تكييف ولا تحديد ولا تجويز حدوث ، ولا حروف ، ولا أصوات ، والذي عليه الراسخون في العلم أن الكلام هو المعنى القائم في النفس ، ويخلق الله لموسى أو جبريل إداركاً من جهة السمع يتحصل به الكلام »^(١) .

وخلق الإدراك من غير سماع هو الإلهام .

ويقول البيضاوي^(٢) في تفسير قوله تعالى : ﴿ فلما أتاه نودي يا موسى ﴾ [طه : ١١] : « إن موسى عليه السلام تلقى من ربه كلاماً تلقياً روحياً ، ثم تمثل ذلك الكلام ببدنه ، وانتقل إلى الحس المشترك فانتقش به من غير اختصاص بعضو وجهة »^(٣) .

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المالكي ، صاحب « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » ، توفي سنة ٥٤٦ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٨٧ .

(١) المحرر الوجيز ٢ / ١٣٧ .

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي ، أبو محمد ، صاحب « المنهاج في أصول الفقه » و « أنوار التنزيل » في التفسير ، توفي سنة ٦٨٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين ١ / ٢٣٠ ، الأعلام ٤ / ٢٤٨ .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي ٢ / ٤٤ ، ونقله عنه أبو البقاء الكفوي في الكليات ص ٩٣٦ .

وهذا التقرير الذي سقته لك هو الذي عناه ابن تيمية بإشارته حين قال : « وكذلك من قال إنه - أي الله تبارك وتعالى - ألقى إلى جبريل المعاني ، وإن جبريل عبّر عنها بالكلام العربي فقله يستلزم أن يكون جبريل أُلهمه إلهاماً »^(١) .

وهذا التلازم لا محيص عنه ، والذي حملهم على تحاشي التصريح بالإلهام صراحة ، حتى لا يظهر شناعة هذا التأويل ، فإنه يلزم منه أن يكون الوحي الذي تلقاه موسى عليه السلام من جنس الوحي الذي تلقاه بقية الأنبياء ، ولم يكن لموسى أي خاصية حين قال الله : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ [النساء : ١٦٤] .

بل ويلزمهم أن يكون هذا الذي تلقاه موسى وجبريل عليهما السلام - بخلق الإدراك ، أو التلقي الروحي - من جنس ما يحصل لآحاد المؤمنين .

[مذهب السلف
إثبات الحرف
والصوت بلا تشبيه]

ولا مناص عن هذا الخطب إلا بالتزام مذهب السلف :
سئل الإمام أحمد عن قال : إن الله لا يتكلم بصوت ؟

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٢٨ .

فقال : هؤلاء جهمية ، إنما يدورون على التعطيل ، بل تكلم سبحانه بصوت^(١) .

وترجم البخاري^(١) في صحيحه : باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ، حتى إذا فُزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ؟ ﴾^(٢) [سبأ : ٢٣] ذكر فيه آثار متعددة استدلل بها على أن الله يتكلم بحرف وصوت ، كلام ليس ككلامنا ، وصوت لا كصوتنا ، وحرف لا كحرفنا ، ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى : ١١] والله تعالى أعلم .

(١) انظر هذا النقل في مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٠٥ ، وذكر هذا الأثر أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣ / ٤٦٠ .

(١) محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله ، أشهر من نار على علم ، صاحب « الجامع الصحيح » توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٥٢ ، الأعلام ٦ / ٣٤ .

(٢) انظر : صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١٣ / ٤٥٢ .

المبحث الرابع

شروط العمل بالإلهام ، وموارد دلالته

وإن شئت قلت : شهود الإلهام ، وهذا من لطيف تعبيرات أبي سليمان الداراني حين قال : « تُعرض على النكتة من نكت القوم - أي الواردات التي ترد على الزهَّاد والعارفين - فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل : الكتاب والسنة »^(١) . لكن التعبير بالشروط أعم وأشمل ، وهو تعبير أبي إسحاق الشاطبي^(٢) ، لكن الشيخ قصد بالإلهام ، الذي يُكشف لصاحبه الأمور الكونية ، أو الإلهام الذي يجوز العمل به في الجائزات والمباحات من الأمور الدنيوية^(٣) ، لا في الأمور الشرعية ، التي منعها الشيخ كما يظهر من سياق كلامه ، والشروط التي وضعها العلماء بعضها يرجع إلى الإلهام وأخرى إلى صاحبها ، وهي :

[شروط العمل

١ - لما كان الإلهام والكشف والرؤيا أثراً من آثار النبوة ، وجزءاً من الإلهام]

(١) انظر : مدارج السالكين ١ / ٤٦١ .

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المالكي، أبو إسحاق، صاحب «الموافقات»

و«الاعتصام» توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ١ / ٧٥ ، كشف الظنون ٥ / ١٨ .

(٣) الموافقات ٢ / ٢٦٦ .

أجزائها ، فلا يرثه إلا من كملت فيه المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم،
 وصدق فيه التأسى ، وعمُر قلبه بالإيمان ، وهذا ميزان حق وعدل ، وبه
 يتميز أولياء الله من أولياء الشيطان ، فإن الإلهام والكشف قد يكون
 شيطانياً ، كما يكون رحمانياً ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن
 للشيطان لمةً بابن آدم ، وللملك لمةً ، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر ،
 وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد
 ذلك فليعلم أنه من الله ، فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم ، ثم قرأ : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾
 [البقرة : ٢٦٨] «^(١) .

وهذا مقام زلت فيه الأقدام ، وولج منه أدياء كذبة ، فلبسوا على
 الجهال ، وجعلوا مقام الولاية أعلى من مقام النبوة والرسالة وزعموا أن
 معارفهم وعلمهم أكمل من علم الرسل وإلا فمن ينازع أن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه هو أفضل الملهمين كما ورد في الحديث الصحيح^(٢) ؟
 ومع هذا كان يتهم نفسه ، ويراجع قوله ، يقول ابن القيم : « وأما ما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، رقم (٢٩٨٨) والنسائي
 في سننه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ رقم (١١٠٥١)
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) مضى تخريجه في المبحث السابق .

يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات : « حدثني قلبي عن ربي »
فصحيح أن قلبه حدثه ، ولكن عمّن ؟ عن شيطانه أو عن ربه ؟ ، ومحدث
الأمّة – أي عمر – لم يكن يقول ذلك ، ولا تفوّه به يوماً من الدهر ، وقد
أعاده الله من أن يقول ذلك ، بل كتب كاتبه يوماً : « هذا ما أرى الله أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب » فقال : « لا . أمحّه ، واكتب : هذا ما رأى
عمر بن الخطاب فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن عمر ، والله
ورسوله منه برئ »^(١) .

وقال في الكلاله^(٢) : « أقول فيها برأبي ، فإن يكن صواباً فمن الله ،
وإن خطأً فمني ومن الشيطان »^(٣) ، فهذا قول المحدث بشهادة الرسول
صلى الله عليه وسلم ، وأنت ترى الاتحادي والحلوي والإباحي الشطّاح

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب إثم من أفتى أو قضى
بالجهل رقم (٢٠١٣٥) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٩٥ : إسناده
صحيح .

(٢) الكلاله من لا ولد له ولا والد وهناك أقوال أخر . انظر : فتح الباري ٨ / ٢٤٣ ، ٢٦٨ .
(٣) المحفوظ أن هذا من قول أبي بكر الصديق لا عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البيهقي في
سننه كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم والأب والجد والولد
وولد الابن رقم (١٢٠٤٣) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٨٩ :
رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

السماعي مجاهر بالقحة والفرية ، يقول : « حدثني قلبي عن ربي » ، فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبين ، والقولين والحالين ، واعط كل ذي حق حقه ، ولا تجعل الزغل والخالص شيئاً واحداً^(١) .

٢ - ألا يخرم الإلهام حكماً شرعياً أو قاعدة دينية ، وهي التي تسمى بـ « الأحكام الكلية » ، فكل كشف أو رؤيا أو إلهام تعرض لهذه الأحكام بالنقض ، فهو قطعاً ليس بحق ، بل هو إما خيال أو وهم أو إلقاء من الشيطان .

وذلك أن الأحكام الكلية قد بينها الشارع ، وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد ، ولا يُحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف ، فالتشريع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عام لا خاص .

وضرب الشاطبي لهذا القسم مثلاً بمن حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعين مغصوب أو نجس ، أو أن هذا الشاهد كاذب ، وما أشبه ذلك ، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم ، ولا ترك قبول الشاهد^(١) .

(١) انظر : مدارج السالكين ١ / ٤٩ .

(١) الموافقات ٢ / ٢٦٧ .

وهذا الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق بناه على أصله من ردّ هذه الدلالة مطلقاً ، ونازعه فيه المحتجون بها ، وعدّوا هذا الذي أورده من قبيل « الأحكام المعينات » التي يجوز أن تُعلم بالكشف والإلهام كما سيأتي بيانه في آخر هذا المبحث إن شاء الله .

والمثال الأصح هو ما ورد عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه [الصحابة كانوا وسلم من المبادرة إلى أوامر الشرع وإن كانت لا تشرح به صدور بعضهم ، ولم يجعلوا تلك الحزازات التي ترد قلوبهم مدعاة لتترك الشرع ، يقول ابن رجب « وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يأمر أصحابه بما لا تشرح به صدور بعضهم ، فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسح الحجة إلى العمرة ، فكرهه من كرهه منهم^(١) ، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه ، وعلى من أتاه منهم يردّه

(١) وذلك في حجة الوداع وهو جزء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهللين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم .. » . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران رقم (١٤٨٩) ومسلم ، كتاب الحج ، باب في متعة الحج رقم (١٢٤٠) .

إليهم^(١) ، وفي الجملة فما ورد النص به ، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٩] «^(٢) .

وضرب ابن تيمية لهذا المقام بإمام المحدثين عمر رضي الله عنه فقال : [عمر لم يكن يحتاج إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وينظرهم ويرجع إليهم في بعض الأمور ، وينازعونه في أشياء ، فيحتج عليهم ، ويحتجون عليه بالكتاب والسنة ، ويقرروهم على منازعته ، ولا يقول لهم : أنا محدث ملهم مخاطب ، فينبغي لكم أن تقبلوا مني ولا تعارضوني] «^(١) .

(١) والحديث ورد بألفاظ كثيرة منها ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل » أخرج البخاري في كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين رقم (٢٥٥٣) ، ومسلم في كتاب الجهاد باب صلح الحديبية رقم (١٧٨٣) .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ص

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٢٠٧ .

ولما كانت هذه الدلالة مقيدة بهذا الشرط ، ضَعُف أثرها - لكنها لا تترك بالكلية - وقلَّت مواردها، ويجري في صاحبها، ما يجري في المجتهدين، فاعلمهم يقع له صواب وخطأ ، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه ، فما وافق آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو الحق ، وما خالف هديه فهو الباطل ، والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم ، ويغفر لهم خطأهم .

٣ - وهذا الثالث قيد أقرب من كونه شرطاً ، ذكره ابن تيمية [توافق الرؤيا دليل

على صدقها]

وتلميذه ابن القيم ، وابن حجر العسقلاني ، وحاصله أن الرؤيا إذا توافقت جماعة عليها دلّ على صدقها ، لحديث « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحريها ، فليتحرها في السبع الأواخر »^(١) ، وقاسوا الرؤيا على الخبر ، فكما أن الاجتماع على الرواية يورث قوة في الخبر ، فكذلك الاجتماع على الرؤيا ، يقول ابن القيم « متى كانت كذلك - أي كانت الرؤيا صادقة أو توافق جماعة عليها - استحال مخالفتها للوحي ، بل لا تكون إلا مطابقة له ، منبهة عليه ، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه ، لم يعرف الرائي اندراجها فيه ، فيتنبه بالرؤيا على ذلك »^(١) ويقاس عليها كذلك الإلهام والكشف وسائر

(١) سبق تخريجه في المبحث الثالث .

(١) انظر : مدارج السالكين ١ / ٥٩ ، وانظر : منهاج السنة ٣ / ٥٠ ، فتح الباري

المبشرات ، إذ كلها من جنس واحد .

هذا مجمل ما ذكره العلماء من الشروط والقيود التي تتعلق بالمسألة ، وبها خالفوا المبتدعة من أهل الكلام والتصوف ، وكان من أثر هذه الشروط والضوابط أن اقتضت مواردها على بعض أبواب الأحكام ، وهي - فيما وقفت عليه - كالتالي :

[موارد الدلالة على

الأحكام]

١ - إذا تعادلت الأدلة الظنية وتكافأت في حق المجتهد أو الفقيه ، وتعذر الجمع بينها على الأوجه المعروفة في أصول الفقه ، فذهب الجمهور إلى الوقف ، فلا يعمل بواحد منها^(١) .

وذهب قلة من العلماء إلى التخيير^(٢) .

ونفى الشيخ تقي الدين بن تيمية أن يكون هذا الثاني مذنباً لأحد أئمة الإسلام ، ونسبه لطائفة من أهل الكلام^(٣) .

لكن أيسح أن ترد الدلالة في هذا الموضوع فيرجع الفقيه أو المجتهد بما يقع في قلبه من الواردات ؟

(١) انظر : تيسير التحرير ٣ / ١٣٧ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٩ ، المستصفي

٢ / ٣٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦١٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧١ .

وهل هذا الترجيح نظير من رجح بمجرد اختياره ؟

ولقد انتصر ابن تيمية لهذا القول^(١) ، وعدّ الإلهام في هذا الموضوع من [الترجيح بالإلهام إذا تكافأت الأدلة]
أسباب الترجيح فقال : « القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته ، فهو ترجيح شرعي ، فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله ، ورأى قلبه يجب هذا الأمر المعين ، أو يكرهه كان هذا ترجيحاً عنده وإذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً ، وأهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى ، فإلهام مثل هذا دليل في حقه »^(٢) .

وقال بعده بصفحات : « وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية ، لكن أن مثل هذا - أي الإلهام - يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة ، فالترجيح بما خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً ، فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً ، كما قلنا : إن العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما »^(١) .

(١) لكنه رجح في المسودة ص ٤٤٩ تقليد عالم آخر .

(٢) نقلته بتصرف من مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧٣ .

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧٧ .

وهذا النصّ الأخير جواب عن السؤال الثاني ، فإن القول بالتخيير يقتضي التسوية بين الأدلة ، وهذا باطل ، بخلاف من رجح بحزات القلوب ووارداتها ، فهو ترجيح شرعي يختلف عن القول بالتخيير .

ويقاس على هذا الذي ذكره ابن تيمية ، المصالح التي يُراد جلبها إذا تعادلت ، والمفاسد التي يُراد دفعها إذا تكافأت ، لاسيما في الفتن والنوازل ، حين تغبش الرؤيا ، وتضطرب الأقوال ، فإنه يستأنس ولاشك برؤيا الصالحين - سيما إذا تواطأت - وإلهام العلماء العاملين ، فإنها من المبشرات كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، وأحوج ما يكون الناس لها في زمن المحن والفتن والنوازل .

٢ - إذا اختلف على العامي مجتهدان ، بأن أفتاه أحدهما بحكم ، والآخر بغيره ، واستويا في ظنه علماً ودينياً ، فمذهب الجمهور أنه يتخيّر بينهما ما شاء ، وذهب آخرون إلى الوقف^(١) .

وخرّج الكيا^(١) قولاً لأصحاب الإلهام أنه يُحكم بخاطره ، فقال : « إن

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٣٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٠ ، البحر المحيط ٦ / ٣١٣ .

(١) علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي ، المعروف بالكيا الهراسي ، صاحب « شفاء المسترشدين » و« نقض مفردات الإمام أحمد » توفي سنة ٥٠٤ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ١٤ ، الأعلام ٤ / ٣٢٩ .

تساويا - أي المجتهدين - في ظنه ولا ترجيح مختلف فيه ، فقليل : يحكم بخاطره ، وهو قول أصحاب الإلهام وقيل : يتعين عليه التعلق بعلم الأدلة العقلية تلك الواقعة ليكون بانياً على اجتهاد نفسه ، وقيل : يتوقف في ذلك»^(١) .

وهذا تخريج صحيح ، إذ هذه المسألة شبيهة بسابقتها .

فإن اعترض معترض بأن المسألة السابقة ترد على الفقيه المجتهد ،

وهذه على العامي المقلد ، وهذا الفرق يوجب المغايرة في الحكم ؟

فالجواب : أن هذا الوصف - أي كونه مقلداً أو مجتهداً - غير مؤثر

في الحكم ، لأن سند الإلهام هو عمار القلوب بالإيمان ، وصدق الاتباع

للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه قد تتحقق في المقلد ، كما تتحقق في

المجتهد ، فكل ما أورده ابن تيمية في المسألة السابقة يأتي ههنا من غير

فرق .

٣ - إذا لم يجد المستفتي إلا من لا يوثق بدينه ، فهل له أن يستفتيه ؟

أكثر الأصوليين على عدم صحة الفتيا من الفاسق^(١) .

(١) البحر المحيط ٦ / ٣١٥ .

(١) انظر : البحر المحيط ٦ / ٣٠٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٤٥ ، إعلام الموقعين

٤ / ٢٨٠ ، المجموع شرح المهذب ١ / ٥٤٧ .

وذهب بعضٌ إلى جواز استفتاء الفاسق ما لم يكن معلناً بفسقه ، داعياً إلى بدعته ، وهذا اختيار ابن القيم^(١) .

وظاهر كلام المانعين أن المستفتي يجب عليه البحث عن غيره ، فإن لم يجد فيتوقف .

وأورد الحافظ ابن رجب رحمه الله الإلهام في هذا الموضوع ، ورأى أن [للمستفتي أن يرجع المؤمن عليه أن يستفتي قلبه في هذا الحال فقال : « وأما ما ليس فيه نص من الله إلى حزاز القلوب إذا لم يجد من يفتيه] ولا رسوله ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، حاك في صدره بشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه ، بل هو معروف باتباع الهوى ، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه المفتون^(٢) .

ويتخرَّج على هذا القول - وإن لم أجده منقولاً عن أحد - إذا لم يجد العامي من يسأله في بلده ولا غيره ، فقال العلماء : حكمه حكم ما قبل الشرع ، وقيل : الوقف^(١) ، وعلى قول أصحاب الإلهام أن يعود إلى حزاز

(١) انظر : إعلام الموقعين ٤ / ٢٨٠ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٣ ، المجموع شرح المهذب ١ / ٥٨ ، إعلام الموقعين

القلوب ، فهي شبيهة بالمسألة السابقة .

وما ذكره ابن رجب مخرج حسن ، فكثير من المسلمين الذين يعيشون في دول غير مسلمة ، فإن غالب أحوالهم أن لا يجدوا مفتياً ، أو أن يُنصَّب عليهم من قِبَل حكوماتهم من لا يرضون دينه ولا علمه ، فلهم في هذا القول رخصة ، لا سيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ابصت بن معبد^(١) : « استفت قلبك : البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك »^(٢) .

نعم ، لا ينبغي نشر هذا الحكم بين الناس كافة حتى لا يتخذها الفسّاق وعوام الناس ذريعة لارتكاب المحرم ، لكن من عُرف بدينه وصلاحه واحتاج إلى هذه الفتوى فله فيها مندوحة ولا ريب .

(١) وابصة بن معبد بن مالك الأسدي ، أبو سالم ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، توفي بالرقعة ، ولم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٣٩٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٨٠٣٥) ، والدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب دع ما يريك إلى مالا يريك رقم (٢٥٣٣) ، والحديث بهذا اللفظ وإن كان به مقال ، لكن له طرق أخرى صحيحة تقويه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٣ .

٤ - الأحكام المعيّنات وتسمى كذلك تنقيح المناط . فإن الله تعالى [ورود الدلالة على الأحكام المعينات]
أحكاماً كلية ، كالأمر باستشهاد ذوي العدل ، أو الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، أو تولية الأمور من يصلح لها ، لكن كون ذلك الشخص المعين هو من ذوي العدل ، أو كون ذاك الشخص المعين صالحاً لتلك الأمانة لا يُعلم بالنصوص الكلية ، بل يعلم باجتهاد خاص^(١) .

وللإلهام سبيل إلى معرفة تلك الأحكام ، يقول ابن تيمية : « وأما الأحكام المعينات » ، التي تسمى « تنقيح المناط » ، مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً أو مؤمناً أو منافقاً أو ولياً لله أو عدواً له ، وكون هذا المعين عدواً للمسلمين يستحق القتل ، وكون هذا المال يخاف عليه من ظلم ظالم ، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله ، فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية ، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها ، ومن طرق ذلك « الإلهام » ، فقد يُلهم الله بعض عباده حال هذا المال المعين ، وحال هذا الشخص المعين ، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره^(١) .

(١) انظر هذا التمثيل في : منهاج السنة ٦ / ١٤٠ ، وقد ذكر ابن تيمية أن هذا النوع من الاجتهاد مما اتفق عليه نفاة القياس ومثبته .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧٨ .

ولم يقصد ابن تيمية أنه يُقطع بحكم الإلهام في هذه الأحكام ، فإنه قد صرّح في مواضع أن الملهم قد يخطئ ويصيب حاله حال المجتهد ، لكنه قصد أن ما يقع في القلب من هذه الأحكام لا بد وأن يستأنس به الحاكم أو القاضي ، على خلاف من منعه مطلقاً كما مرّ بك عن الشيخ أبي إسحاق الشاطبي في أول المبحث .

والاستئناس بالإلهام في هذه الأحكام حق ، فإذا كانت الفراسة الخلقية مما يعتد به القضاة والحكام^(١) ، فالفراسة الإيمانية من باب أولى .

هذا ما وقفت عليه من موارد هذه الدلالة ، وقد بان لك من خلال هذا الإيراد تميز هذا المذهب عن مذهب النفاة مطلقاً ، فكان بحق هو المذهب الوسط ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر على سبيل المثال ما نقله ابن القيم عن قضاء السلف بالفراسة في كتابه الطرق

المبحث الخامس

المسائل الأصلية والفرعية التي بُنيت على هذه الدلالة

يعرف من شدا بطرف من هذا الفن أن مسائل أصول الفقه قد يُبنى عليها مسائل أصلية أُخر ، كما يبنى عليها ثمراتها وهي المسائل الفرعية ، لذلك تعقب الزركشي ما نُقل عن بعض الأكابر قوله : إن مسائل أصول الفقه إذا أُستقصيت تجيء نحو الثمان مئة ، فقال : « وأنت تعلم أنها إلى الثمانية آلاف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكره ، وتتضاعف عند التوليد والنظر »^(١) .

وهذه القاعدة التي نحن بصددّها ليست ببدعٍ عن هذه المسائل ، فإن الأصوليين بنوا عليها أو منها مسائل أخرى وهي :

١ - الاستحسان : وأعني به هنا أحد الأوجه التي فُسِّرَ به الاستحسان [الاستحسان]

وهو : « دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه »^(٢) .

والذي انفرد - فيما أعلم - بهذا التأصيل هو ابن تيمية^(٣) ، فإن

(١) البحر المحيط ٦ / ٣٢٨ .

(٢) وينسب هذا التعريف لبعض الحنفية ، انظر : المستصفى ١ / ٢٨١ ، البحر المحيط ٦ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ، تيسير التحرير ٤ / ٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧٦ - ٤٧٧ .

الإلهام وارد يرد على القلب تعجز العبارات عن بيانه ، وهو تخريج صحيح بديع ، وإن شئت قُلتَ : بل هما أصل واحد ، لكن اختلف في تحديده .

وطعن طائفة من العلماء ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي محمد المقدسي^(١) في هذا الحدّ ، فقالوا : « وهذا هوس ، لأن مالا يقدر على التعبير عنه ، لا يُدرى أنه وهم وخيال ، أو تحقيق »^(٢) .

لكن أحقاً مالا يعبر عنه يُعد من ضروب الهوس ؟

يقول ابن تيمية : « وليس كذلك ، فإنه ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني بقلبه ، وكثير من الناس يبينها بياناً ناقصاً ، وكثير من أهل الكشف يلقي في قلبه أن هذا الطعام حرام ، أو أن هذا الرجل كافر أو فاسق ، من غير دليل ظاهر ، وبالعكس قد يُلقى في قلبه محبة شخص وأنه ولي لله أو أن هذا المال حلال »^(٣) .

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، موفق الدين ، صاحب « المغني » في الفقه

« روضة الناظر » في الأصول توفي سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ١٥٥ ، الأعلام ٤ / ٦٧ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٢٨١ ، روضة الناظر ١ / ٤٧٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧٧ .

ولو شاء الشيخ تقي الدين لضرب مثلاً بأهل الحديث ، فإن جهابذتهم [إقرار أهل الحديث
بأثر الإلهام في معرفة السنن]
قد يطلعه الله تعالى على علة في الحديث ، فإذا طولب بالدليل عجز عن
الإبانة عنه ، وسَمَوْا ذلك إلهاماً .

يقول ابن مهدي^(١) : « في معرفة علم الحديث إلهام ، لو قُلْتَ للعالم

بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة »^(٢) .

وسئل أبو زرعة^(٣) ، ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟

فقال : « الحجّة أن تسألني عن حديث له علة ، فأذكر علة ، ثم

تقصد ابن وارة^(٤) ، فتسأله عنه فيذكر علة ، ثم تقصد أبا حاتم^(١) فيعلله ،

(١) عبد الرحمن بن مهدي اللؤلؤي البصري ، أبو سعيد ، أحد أركان الحديث بالعراق ، قال
عنه الإمام أحمد : « هو أفتق من يجي القطان ، وأثبت من وكيع » توفي سنة ١٩٨ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٢٦٧ .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث ص ١٥٠ ، تدريب الراوي ١ / ١٢ .

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم القرشي مولا هم الرازي ، أحد الأئمة الأعلام ، قال إسحاق بن
راهويه : « كل حديث لا يحفظه أبو زرعة ليس له أصل » توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٧٨ .

(٤) محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة ، أبو عبد الله ، الحافظ الثقة ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٣٠١ .

(١) محمد بن إدريس الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، الحافظ المتقن الثقة ، توفي سنة ٢٧٧ هـ .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٧ .

ثم تميّز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وَجَدْتَ بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل ذلك الرجل فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام^(١) .

وليس يخفى عليك بعد هذه النقول أن الاستحسان بهذا المعنى والإلهام هما أصل واحد ، وأن من وصفه بالهوس قد أغرب وأبعد .

٢ - مسألة الأعيان والعقود المنتفع بها قبل ورود الشرع ، ولقد [الأعيان المنتفع بها
قبل ورود الشرع]
اختلف فيها الأصوليون على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها على الإباحة ، وهذا قول معتزلة البصرة ، وعلماء الحنفية ، وأكثر الحنابلة والظاهرية^(٢) .

الثاني : أنها على الحظر ، وهو قول معتزلة بغداد ، وبعض الشافعية ، والقاضي أبي يعلى والحلواني^(٣) من الحنابلة^(١) .

(١) انظر : معرفة علم الحديث ص ١٥٢ ، تدريب الراوي ١ / ٢١٢ .

(٢) انظر : الإحكام ٢ / ٨٧١ ، المسنن ١ / ٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٧٢ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٥ ، البحر المحيط ١ / ١٥٤ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح ، من فقهاء الحنابلة ببغداد ، من مصنفاته « كفاية المبتدي » و « مختصر العبادات » توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٧ .

(١) انظر : المراجع السابقة ، وانظر كذلك العدة ٤ / ١٢٣٨ ، المعتمد ٢ / ٣١٥ .

الثالث : أنها على الوقف ، وهذا قول أكثر الشافعية ، وأبي الحسن الأشعري وأصحابه^(١) .

ولما كان القول بالإباحة والتحریم ، يلزم منه موافقة المعتزلة في التحسين والتقييح ، لأن القول بالإباحة أو التحريم لا سند له إلا العقل ، حتى قال بعض العلماء : « من لم يوافق المعتزلة في التحسين والتقييح ، وقال بالإباحة أو الحظر فقد ناقض »^(٢) ، فتكلف بعض الحنابلة كالحلواني وغيره ، في تخريج هذين الحكمين على أصل آخر وهو الإلهام ، يقول الحلواني : « عرفنا الحظر والإباحة بالإلهام ، كما أنهم أبو بكر^(٣) وعمر

(١) انظر : البحر المحيط ١ / ١٥٦ .

(٢) انظر : التخبير ٢ / ٧٨١ .

(٣) والأثر في الموطأ ، كتاب القضاء ، باب مالا يجوز من النحل ، رقم (١٤٣٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله ، فلما حضرته الوفاة قال : « والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غني بعدي منك ، ولا أعز علي فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزيتك كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختك فاقسموه على كتاب الله ، وأختها الأولى هي أسماء ، والأخرى هي أم كلثوم ، وأخواها هما عبد الرحمن ومحمد فأيهما بما في بطن زوجته قبل أن تولد » . انظر : تخريج هذا الأثر في : نصب الراية

رضي الله تعالى عنهما أشياء ورد الشرع بموافقتهما»^(١) .

وضَعَّف هذا التأصيل ابن تيمية ، ولم يذكر السبب^(٢) ، ولَعَلَّ العلة في [تضعيف ابن تيمية هذا التأصيل] ذلك أن الإلهام إنما هو مَنَّة من الله تعالى ، وثمره اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقبل ورود الشرع ، لم يكن للناس دين أو شرع يتبع ، ثم ضربه المثل بأبي بكر وعمر ، قياس مع عظيم الفارق ، فإن أبا بكر وعمر ما نالا هذه الرتبة من الكشف والإلهام إلا بفضل صدق اتباعهما لهذا الشرع ، والناس قبل الشرع لا دين لهم ، فيقاسوا على أبي بكر وعمر .

أو يكون سبب الضعف ، هو عدم صحة المسألة أصلاً ، فإن القول بالحظر والإباحة غير مرضي عند كثير من المحققين ، فإن القول المختار : أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم ، لأن الحل والحرمه أحكام شرعية وليس ثمة حكم شرعي قبل البعثة^(٣) ، والباطل - وهو القول بالحظر أو الإباحة - لا أصل له ليعود إليه .

ويبقى تنبيه أخير وهو أن من رام البحث عن دلالة الإلهام في كتب الحنابلة ، فإنه سيجدها تحت مبحث : حكم الأعيان قبل ورود الشرع ، ولم يفردها بالذكر كما فعل غيرهم ، بل ذكروها استطراداً حين نقلوا تأصيل الحلواني لها ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٩ .

(٢) المسودة ص ٤٧٧ .

(٣) انظر : المجموع ١ / ٢١٠ ، الإلهام ١ / ١٤٢ ، الفتاوى الكبرى ١ / ٣٧٢ .

٣ - هل يجوز انعقاد الإجماع بغير دليل ، كالبخت^(١) والمصادفة ؟
واقترح صفي الدين الهندي^(٢) ترجمة لطيفة لهذه المسألة وهي : يجوز
الإجماع الشرعي عن توقيف ، لكن هل يجوز أن يحصل عن توفيق^(٣) ؟
ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا بد من مستند للإجماع ، لأن الإجماع لا
يكون إلا من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل ، فإن القول
بغير دليل خطأ^(٤) .

وخالف بعض المتكلمة : يجوز بالبخت والمصادفة ، ويعنون بالبخت :
أن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند^(٥) .

وتنازع هذه المسألة أصلاً :

[الإجماع بغير دليل

الأول : التفويض إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يقال له : احكم
يعود إلى أصليين منها
الإلهام]

(١) البخت : الجِدُّ والحِظُّ . انظر مادة : « بخت » في لسان العرب .

(٢) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي ، أبو عبد الله ، صاحب « نهاية

الوصول » في الأصول ، توفي سنة ٧١٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٩ / ١٦٢ .

(٣) نهاية الوصول ٦ / ٢٦٣٣ .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، البحر المحيط ٤ / ٤٥٠ ، نهاية الوصول

٦ / ٢٦٣٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٨ ، التحبير ٤ / ١٦٣١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

برأيك ، فإنك لا تحكم إلا بحق ، هل يصح أم لا ؟
والجامع بينهما العصمة ، فمن صحَّح هذا القول بناء على عصمته ،
قضى في مسألة الإجماع بالصحة أيضاً ، لأن الأمة تحكم برأيها بدليل أو
بغير دليل بناء على عصمتها .
ومن لم يُجز ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم طرد المنع في الأمة
كذلك^(١) .

الثاني : هل الإلهام دليل أم لا ؟ وأصلها على هذا النحو الماوردي^(٢)
والرويانى^(٣) ، فمن قال بصحة الإلهام أجاز أن تُجمع الأمة على غير
دليل ، بل بالتوفيق والتسديد .
ومن لم يقل بصحة الإلهام منع صحة الإجماع .

-
- (١) انظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ١١٨ ، رفع النقاب ٤ / ٦٦٠ .
(٢) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، أبو الحسن ، أفضى القضاة ،
صاحب « الحاوي » و« الأحكام السلطانية » توفي سنة ٤٥٠ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤ .
(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى ، أبو المحاسن ، أحد أئمة المذهب الشافعي ،
صاحب « البحر » في الفروع ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٤ / ١٢٤ .
(٤) نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٤٥١ .

وهذا تأصيل صحيح ، ويلزم منه أن يصح هذا الإجماع عند أصحاب الإلهام ، فإن كان التواطؤ على الرؤية غير مستبعد ، فكذلك أن يتواطؤا على رأي يُلهمونهُ ، ويوفقون إليه ليس ببعيد .

والإجماع على هذا النحو - إن حصل - هو إجماع ظني وليس بقطعي لقوة الخلاف في أصل الإلهام .

٣ - الإخالة : ويعبر عنها بـ « المناسبة » و « تخريج المناط » وهي [الإخالة]

مسلك من مسالك العلة ، بل هو عمدة كتاب القياس ، والذي عظم فيه الخلاف بين العلماء ، وسمي إخالة من خال أي : ظن^(١) ، لأنه يظن أنها علة وعرفه الأصوليون بأنه : « أن يكون الأصل مشتملاً على وصف مناسب للحكم ، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم »^(١) .

ومثاله : إذا قيل : المسكر حرام ، أدرك العقل أن تحريم المسكر مفضٍ إلى مصلحة ، وهي حفظ العقول من الاضطراب .

(١) انظر : لسان العرب مادة « خال » .

(١) انظر تعريف الإخالة في : البحر المحيط ٥ / ٢٠٦ ، الإجماع ٣ / ٥٨ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ٤ / ٤٣ .

وإذا قيل : القصاص مشروع ، أدرك العقل أن شرعية القصاص مفضٍ إلى مصلحة ، وهي حفظ النفوس .

فمدار المناسبة على العقل السليم ، فهو الذي يربط بين تلك المصلحة وذلك الوصف ، لذلك عرّف بعض الأصوليون الإخالة بأنها : « ما تتوقع المصلحة عقبيه لرباط ما عقلي »^(١) .

وهذا المسلك من مسالك العلة مقبول عند جمهور الأصوليين^(٢) .

وخالف في ذلك الحنفية ، وبنوا خلافهم على أن الإخالة ضرب من ضروب الإلهام المردود ، ووجه الشبه بينهما : أن المخيلة مما لا يُحس بطريق الحس ، ولكنه يُعقل ، فيكون طريق الوقوف عليه تحكيم القلب ، وهو أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه لغيره ، والدليل الشرعي حقه أن يكون ظاهراً يقف عليه كل واحد^(٣) .

وتخريج الحنفية الإخالة عن الإلهام أو تشبيهه به تكلف لا يخفى ، لأن بين إعمال العقل والنظر ، والإلقاء في الروع - والذي يسميه السادة الحنفية بالوحي الباطن - فرقاً شاسعاً ، فالمصالح وتحصيلها ، والمفاسد ودرؤها مما

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٨٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة في تعريف الإخالة .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٨٢ ، ١٨٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٦٢٥ ، ٦٣١ .

يكاد يتفق عليه العقلاء كلهم لاسيما ما كان محل الضرورات ، فالرابط بين تلك المصالح والمفاسد وذلك الوصف ، هو أمر عقلي صرف ، لا صلة للإلهام به البتة .

هذا ما وقفت عليه من كلام العلماء في المسائل الأصلية التي اتصلت [المسائل الفرعية التي بُنيت على الرؤيا]
بدلالة الإلهام ، أما المسائل الفرعية فما وجدت إلا شيئاً يسيراً يتعلق بالرؤيا ، أما الإلهام وحزازات القلوب ، فقد أعياني البحث ، وما ظفرت بشيء ، ولست أظن أبي واجده ، ولعلّ السبب يعود إلى أمرين :

أحدهما : أن الرؤيا الصادقة لها قواعد مقررة ، وتأويلات مختلفة يعرفها أهلها ، ويمكن تمييزها عن رؤيا الشيطان ، لاسيما لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فإنه قد ورد في الحديث الصحيح أن الشيطان لا يتمثل به^(١) .

بخلاف الإلهام وحزازات القلوب ، فإنه ليس بوضوح الرؤيا الصادقة ، وليست له تلك القواعد المقررة التي للرؤيا ، وإن كان العلماء ذكروا :

(١) والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ومن رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي رقم (١١٠) ، ومسلم في كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني رقم (٢٢٦٦) .

« إن الخاطر والإلهام الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب ، والذي من الشيطان يضطرب ولا يستقر »^(١) وهذه قاعدة صحيحة لكنها قطعاً ليست في وضوح الرؤيا الصادقة ، لذا تخرج العلماء عن ذكر هذه الخواطر والإلهامات علانية .

والثانية : ورود الأحاديث الصحيحة بالإخبار عن الرؤيا الصالحة لمن يجب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره ويتعوذ من الشيطان لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يجب »^(١) ، لذا كان العلماء يقصون هذه المرائي امتثالاً للحديث الشريف .

أما الإلهام وسائر أنواع الوحي فلم يأت فيه هذا الترغيب وهاك ما وقفت عليه من مسائل :

١ - احتج ابن تيمية بالرؤيا الصادقة على صحة الوصية فقال : [صحة الوصية بالرؤيا الصادقة] « وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها إقراراً كانت

(١) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٣٨٨ عن لم يسهمهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرؤيا ، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبرها أحداً ، رقم (٦٦٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرؤيا ، رقم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

أو إنشاءً ، لقصة ثابت بن قيس^(١) التي نفذها الصديق رضي الله عنه^(٢) .

والأثر الذي قصده ابن تيمية ما جاء في السنن والآثار أن ثابت بن قيس لما قُتل يوم اليمامة ، كان عليه درع نفيسة ، فمرَّ به رجل من المسلمين ، فأخذها فبينما رجل من المسلمين نائم ، إذ أتاه ثابت في منامه فقال : « أوصيك بوصية فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه ، إني لما قُتلت أمس ، مرَّ بي رجل من المسلمين ، فأخذ درعي ، ومثله في أقصى الناس ، وقد كفا على الدرع بُرمة^(١) ، وفوق البرمة رحل ، فأت خالد بن الوليد ، فمره أن يبعث إلى درعي فأخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق ، فقل له إن عليَّ من الدين كذا وكذا ، وفلان من رقيقي عتيق ، فأتى الرجلُ خالدًا فأخبره ، فبعث إلى الدرع ، فأتى بها وحدث أبا بكر الصديق برؤياه فأجاز وصيته^(٢) .

(١) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري ، خطيب النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل شهيداً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ١ / ٤٥١ .

(٢) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٧٣ .

(١) البرمة هو القدر من الحجر كما جاء في لسان العرب مادة « برم » .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب ثابت بن قيس رقم (٥٠٣٦) ، والهيشمي في مجمع الزوائد ٩ / ٣٢٢ ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

وظاهر كلام ابن القيم موافقة ابن تيمية في هذا التخريج ، فإنه قال بعد أن ساق الأثر السابق: « فقد اتفق خالد بن الوليد، وأبو بكر الصديق، والصحابة معه على العمل بهذه الرؤيا ، وتنفيذ الوصية بها ، وانتزاع الدرع ممن هي في يده وهذا محض الفقه »^(١) .

٢ - احتج بهذه الدلالة أيضاً ابن القيم على أن الميت يعرف زيارة [احتجاج ابن القيم برؤيا الناس على أن الميت يعرف الأحياء] له ، وسلامهم عليه ، وأنه يعقل ، ويردُّ وإن لم يسمع الزائر الرد .

واستشهد على ذلك بآثار ساقها في ذلك الموضوع ، وبمرائي الناس كذلك فقال : « وهذه المرائي وإن لم تصح بمجرد إثبات مثل ذلك فهي على كثرتهما - وأنها لا يخصصها إلا الله - قد تواطأت على هذا المعنى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنما في العشر الأواخر » يعني ليلة القدر ، فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطئ روايتهم له ، وكتواطئ رأيهم على استحسانه واستقباحه ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآوه قبيحاً فهو عند الله قبيح ، على أنا لم نثبت هذا بمجرد الرؤيا ، بل بما ذكرناه من الحجج وغيرها »^(١) .

(١) كتاب الروح ص ١٩ .

(١) الروح ص ١٢ .

٣ - واحتج بما أيضاً على جواز إهداء الأموات العمل الصالح من [احتجاج ابن القيم ،
قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ، وساق من هذه المراتي ثم قال : « وقد والدردير على وصول
تواطأت رؤيا المؤمنين ، وتواترت أعظم التواتر على أخبار الأموات لهم العمل الصالح
للأموات] بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ، ولو
ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا ، وما بلغنا عن قبلنا من ذلك لطال
جداً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أرى رؤياكم قد تطاقت
على أنها في العشرة الأواخر » فاعتبر صلى الله عليه وسلم تطاؤ رؤيا
المؤمنين ، وهذا كما يعتبر تطاؤ روايتهم لما شاهدوه ، فهم لا يكذبون في
روايتهم ولا في رؤياهم إذا تطاقت »^(١) .

ورجح الشيخ أحمد الدردير^(٢) كذلك وصول الثواب للميت ، على
خلاف مذهبه ، مستدلاً بما رآه الصالحون فقال : « وكُره قراءة بعد موته
على قبره ، لأنه ليس من عمل السلف ، لكن المتأخرون على أنه لا بأس
بقراءة القرآن والذكر ، وجعل ثوابه للميت ، ويحصل له الأجر إن شاء
الله ، وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف »^(٣) .

(١) الروح ص ١٥٤ .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي ، المصري ، تعلّم بالأزهر ، صاحب « شرح
مختصر خليل » و « أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك » ، توفي سنة ١٢٠١ هـ .

انظر : ترجمته في : الأعلام ١ / ٢٤٤ .

(٣) الشرح الكبير ١ / ٤٢٣ .

ومن لطيف ما نقله ابن عرفة^(١) في حاشيته على « شرح الدردير » أن
العز بن عبد السلام^(٢) رُوي في المنام بعد موته ، فقيل له : ما تقول فيما
كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى ؟
فقال : هيهات ! وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن^(١) .

٤ - أورد ابن رجب الحنبلي رؤيا لأحد مشايخ الحنابلة كالمقرر له في [استثناس ابن رجب
لمرؤيا أحد المشايخ في
ترجيح مذهب
فمذهب أحمد يوجب قضاء ما صلاه ولو كثر ، بناء على أصله في الشافعي]
وجوب ترتيب القضاء^(٢) .

ومذهب الشافعي لم يوجب سوى قضاء الفائتة ، لأن الأصل عنده
عدم وجوب الترتيب ، وإنما هو مستحب^(٣) .

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المصري ، من علماء الأزهر ، صاحب
« الحاشية على الشرح الكبير » و« الحدود الفقهية » توفي سنة ١٢٣٠ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ١٢ .

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن الشافعي ، أبو أحمد ، سلطان العلماء صاحب
« قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » و« الفتاوى » توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٥٢٢ ، الأعلام ٤ / ٢١ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٣ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٦ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٣٨١ .

يقول ابن رجب « وقد أخبرني بعض أعيان علماء شيوخنا الحنبلين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل : أيهما أرجح ؟ قال : ففهمتُ منه صلى الله عليه وسلم أنه أشار إلى رجحان مذهب الشافعي رحمه الله »^(١) .

٥ - واستأنس بهذه الدلالة أيضاً أبو بكر بن العربي ، في معرض [استئناس ابن العربي بدلالة الرؤيا] شرحه لحديث عبد الله بن زيد^(١) أنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحدٍ ، فعل ذلك ثلاثاً »^(٢) ، فنقل اختلاف العلماء في الأفضل من صور الغرف باليدين للمضمضة والاستنشاق :

- فمنهم من قال : يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ، وأخرى

(١) فتح الباري ٣ / ٣٤٩ .

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد ، شهد أحداً ، واختلف في شهوده بدرأ ، استشهد يوم الحرة سنة ٦٣ هـ أيام يزيد بن معاوية .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ٢٥٢ .

(٢) هو جزء من حديث أصله في الصحيحين ، فأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين رقم (١٥٨) ومسلم في كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء ٣ / ١٢١ .

يستشقق منها ثلاثاً^(١) .

- ومنهم من قال : ثلاث للمضمنة ، وثلاث للاستشاق^(٢) .

ورجّح أبو بكر بن العربي غرفة واحدة لهما مرّة واحدة فقال: « وعليه يدل ظاهر الأحاديث ، والجمع أقوى في النظر ، وعليه يدل الظاهر من الأثر ، وقد أخبرني شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي^(١) قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقلتُ له : أجمع بين المضمنة والاستشاق في غرفة واحدة ؟ قال : نعم »^(٢) .

ونقل هذه الرؤيا صاحب « مواهب الجليل »^(٣) ، كالمقرّر له^(٤) .

(١) وهذا مذهب الشافعي وأحمد . انظر : نهاية المحتاج ١ / ١٨٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥١ .

(٢) وهذا الأصح في مذهب مالك . انظر : مواهب الجليل ١ / ٢٤٦ .
(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ١ / ٤٣ .

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرغيني المالكي ، أبو عبد الله ، المعروف بـ « الحطّاب » صاحب « مواهب الجليل شرح مختصر خليل » و « متممة الأجرومية في علم العربية » توفي سنة ٩٥٤ هـ .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢ / ٢٤٢ .

(٤) مواهب الخليل ١ / ٢٤٦ .

وبهذا النقل أختتم هذا المبحث وهو آخرها ، وهذا جهد المقل ، والله
تعالى أسأل أن ينفعني بما جمعت وكتبت ، وأن ينفع من يقرأها ، وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي ، دار الفكر ، لبنان .
- ٤ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٥ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، لعلاء الدين (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق : أحمد الخليل ، دار العاصمة ، بيروت .
- ٦ - الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- ٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .

- ٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير الجزري
(ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : علي معوض - عادل عبد الموجود ،
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٩ - أصول السرخسي ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي
(ت ٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٠ - أصول ابن مفلح ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
(ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور فهد السدحان ، مكتبة
العبيكان ، الرياض ١٤٢٠ هـ .
- ١١ - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت
١٩٨٩ م .
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي
بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار
الجيل ، بيروت - لبنان .
- ١٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر
الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، راجعه : الدكتور عمر
الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت
١٤٠٩ هـ .

- ١٤ - تاريخ مدينة دمشق ، لأبي القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ،
تحقيق : محب الدين عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ،
بيروت .
- ١٥ - البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ،
مكتبة المعارف ، بيروت .
- ١٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي
الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية .
- ١٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين
السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- ١٨ - التحرير شرح التحرير ، لأبي الحسن علي بن سليمان
المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : د/ عوض القرني ،
د/ أحمد السراج ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين
السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : د/ أحمد عمر هاشم ،
دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٠ - تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،
دار الكتب العلمية .

- ٢١ - التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ،
تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٢ - تفسير البيضاوي ، لعبد الله بن عمر البيضاوي
(ت ٦٨٥ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣ - تفسير ابن عطية المعروف بـ« الخمر الوجيز في تفسير
الكتاب العزيز » ، لابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) ،
تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .
- ٢٤ - تفسير الفخر الرازي ، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٤ هـ) ،
مكتبة دار الفكر ، لبنان .
- ٢٥ - التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ) ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦ - تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر
الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٧ - تمهيد الأسماء واللغات ، لخبي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ،
دار الكتب العلمية .

- ٢٨ - تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ،
لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، دار الفكر .
- ٢٩ - الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ« تفسير القرطبي » ،
لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي .
- ٣٠ - جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج زين الدين بن رجب
الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : خليل منصور ، الناشر :
دار الكتب العلمية .
- ٣١ - جمع الجوامع مع شرح الخلى ، لتاج الدين السبكي
(ت ٧٧١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٢ - حاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن العطار ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .
- ٣٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، دار
الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٤ - درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية
(ت ٧٢٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن
حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية .

- ٣٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧ هـ .
- ٣٧ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، لعلي بن حسين الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٣٨ - الروح ، لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد اسكندر يلدا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٩ - سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٤٠ - سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ .
- ٤١ - السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .

- ٤٢ - سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق :
فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ،
بيروت .
- ٤٣ - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٤ - سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،
مؤسسة الرسالة .
- ٤٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين
عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ) ، تحقيق :
عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ،
دمشق ، بيروت .
- ٤٦ - الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ،
دار الفكر ، بيروت .
- ٤٧ - شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع ، لجلال الدين
السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد الحبيب بن
محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

- ٤٨ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، ل محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٤٩ - شرح مختصر الروضة ، لسليمان الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- ٥٠ - شرح النخبة ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، مطبعة الصباح ، دمشق ١٤١٤ هـ .
- ٥١ - صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، ل محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار صادر .
- ٥٢ - صحيح ابن حبان ، ل محمد بن أحمد البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٥٣ - صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٥٤ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية .
- ٥٥ - طبقات المفسرين ، لشمس الدين الداودي (ت ٩٤٥ هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٣٩٢ هـ .
- ٥٦ - العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الفراء ، تحقيق : د/ أحمد بن علي المباركي ، مؤسسة الرسالة .
- ٥٧ - الغنية في أصول الدين ، لأبي سعيد النيسابوري ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ٥٨ - الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- ٥٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
- ٦٠ - الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم الظاهري (ت ٥٤٨ هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- ٦١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، دار نور محمد الهند .

- ٦٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ) ، مطبوع بذييل المستصفي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- ٦٣ - قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، تحقيق : د/ عباس الحكمي .
- ٦٤ - كتاب المواقف ، لعضد الدين عبد الرحمن الايجي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت .
- ٦٥ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، تحقيق : محمد المعتصم البغدادي ، دار الكتاب العربي .
- ٦٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الحنفي ، المعروف بجاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) الناشر : المكتبة الفيصلية .

- ٦٨ - الكليات ، لأبي البقاء الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) ،
تحقيق : د/ عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة
١٤١٣ هـ .
- ٦٩ - لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور
(ت ٧١١ هـ) ، دار صادر .
- ٧٠ - المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ،
بيروت .
- ٧١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار
الكتاب العربي ، القاهرة .
- ٧٢ - المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين النووي
(ت ٦٧٦ هـ) ، الناشر : المكتبة السلفية .
- ٧٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، لتقي الدين بن تيمية
(ت ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد
النجدي .
- ٧٤ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ترتيب : محمود
خاطر بك ، دار الفكر ١٤٠١ هـ .

- ٧٥ - مدارج السالكين ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة
المختار ، القاهرة .
- ٧٦ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد اليافعي ، دار الكتاب
الإسلامي ، القاهرة .
- ٧٧ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ،
تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .
- ٧٨ - المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد
الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- ٧٩ - المستطرف في كل فن مستظرف ، لشهاب الدين محمد
الاشبهي ، تحقيق : درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ،
لبنان .
- ٨٠ - المسوِّدة في أصول الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله
بن تيمية ، وشهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
وشیخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، مطبعة المدني ،
المؤسسة السعودية بمصر .

- ٨١ - معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله الحاكم ، دار مكتبة الهلال ، بيروت .
- ٨٢ - منهاج السنة النبوية ، لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٣٢٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم .
- ٨٣ - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
- ٨٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٨٥ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢ م .
- ٨٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح عويصة ، دار الكتب العلمية .
- ٨٧ - نهاية المحتاج شرح المنهاج ، لشمس الدين الرملي ، دار الفكر ١٤٠٤ هـ .

- ٨٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفى الدين الأرموي
الهندي ، تحقيق : د/ صالح اليوسف ، ود/ مسعد السويح ،
المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- ٨٩ - الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي
(ت ٥١٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ .
- ٩٠ - الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين الصفدي ، تحقيق : أحمد
الأرناؤوط ، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت .
- ٩١ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، لأبي بكر ابن خلكان ،
تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان .